الأحكام المتعلقة بعَدِّ العبادات البدنية المقدرة شرعاً من خلال وسائل التقنية المعاصرة

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن

قسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك فيصل بالأحساء، السعودية

البريد الإلكتروني aalmohisen@kfu.edu.sa

ملخص البحث

تناول هذا البحث الأحكام المتعلقة بعَدِّ العبادات البدنية المقدرة شرعاً، ووسائله التقنية المعاصرة من حيث تصويرها الفقهي ووسائلها التقنية المعاصرة، وبيان تأصيلها وآثارها الفقهية، والمراد بها: الطرق التي يضبط بها العدد المقدر شرعاً لعبادة بدنية معينة مثل: عدد ركعات الصلاة، والأذكار، وأشواط الطواف، ومنها وسائل نص عليها المتقدمون، كالعد بالأصابع، والحصى، والسبحة، ومنها وسائل تقنية معاصرة، مثل: الخاتم الرقمي، الخدمات التقنية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية العد بالأصابع؛ لوروده في السنة، واختلفوا في العد بغير الأصابع من النوى والحصى والسبحة ونحوها من الوسائل المعاصرة كالخاتم الالكتروني على ثلاثة أقوال: وأرجحها: الجواز، ويتأكد الجواز في حق المحتاج.

الكلمات المفتاحية: تقنية، حساب، مسبحة، أذكار، الذكاء الاصطناعي.

The rulings pertaining to counting physical worship and their contemporary technological means

==========

Abdulrahman Abdullah A Almuhaysin

College of sharia and Islamic studies – King Faisal University

aalmohisen@kfu.edu.sa

Abstract:

This research the rulings pertaining to counting physical worship and their contemporary technological means, exploring their depiction in Islamic jurisprudence and contemporary technological methods, as well as elucidating their foundations and their jurisprudential effects.

-The methods for quantifying acts of worship have diversified. Some are traditional methods explicitly mentioned by early scholars, such as counting on fingers, pebbles, or prayer beads, while others are contemporary technological methods, such as digital rings, technological services in electronic programs, and smart prayer mats. Additionally, artificial intelligence applications, such as voice-assisted remembrance counting and counting Tawaf through map technologies, as well as assistant robots, have been .

The scholars differed regarding the permissibility of counting using means other than fingers, such as grains, pebbles, masbahah "prayer beads", and similar contemporary methods like electronic rings. There are three opinions concerning this matter, with the most preponderant being permissibility, and this permissibility is further confirmed for those in need.

Technology, Counting, Masbahah ,Prayer Beads, :Keywords Adhkaar.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله الحي القيوم، سبحانه خلق فسوى، وقدر فهدى، وهو ذو الجلال والإكرام، ملأ قلوبنا بمحبته، وأنطق ألسنتنا بتوحيده، وألان أعضاءنا لعبادته، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، أعلم الناس بالله، وأشدهم خشية لله، وأكثرهم ذكراً لربه ومولاه، وكان لربه عبداً شكوراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فلقد خلق الله الثقلين لعبادته وحده لا شريك له، وأوجب عليهم تقواه والاشتغال بطاعته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وإن غاية العبد من تعبده: النجاة يوم القيامة وعلو المرتبة عند الله تعالى، وإن من أعظم السبل الموصلة لذلك فقه الكيفيات والتوجيهات التي رسمها الشارع في باب التعبد، والتي يتمكن بها العبد من مداومة العمل ومضاعفة الأجر، ولعل من أبرز ما ينبغي فقهه في هذا الجانب: فقه الوسائل المعينة على ضبط العبادات المقدرة شرعاً من صلاة وذكر وطواف ونحوها، فلذلك جاء هذا البحث في "الأحكام المتعلقة بعَدِّ العبادات البدنية المقدرة شرعاً من خلال وسائل التقنية المعاصرة" لمعالجة هذه المسألة، والمساهمة في بيانها لطلاب العلم ورغبة في إفادة عموم الناس.

دافع البحث:

كنت في طواف العمرة، فأردت ضبط عدد الأشواط السبعة، وقد كانت عادتي كغيري في ضبطها بالعد بالأصابع، وجلست أفكر في التقنيات المعاصرة وطرق الاستفادة منها في إعانة المتعبدين في ضبط الأعداد، ففتحت برنامج (الساعة)

الموجود في أغلب الجوالات الذكية، فإذا فيه ما يصلح لعد الطواف (جولات)، فطبقتها ورأيتها فكرة سهلة ومعينة على ضبط العدد مع تحقيق هذه الوسائل لتفرغ القلب لمقصد العبادة، وعدم الانشغال بالوسيلة.

فنشرت هذه الفكرة لمن حولي عبر وسائل التواصل، فتتابع المهتمون، يذكرون تجاربهم في الوسائل المعينة على العد، ومناقشة هذه المسألة من الجانب الفقهي.

فاستثار هذا الموقف همتي لقراءة كلام الفقهاء في باب وسائل العبادات، وتحرير الكلام في الأصول التي ترجع إليها هذه المسألة، مستفيداً من النظر الأصولي والمدونات الفقهية، مع تتبع بعض التطبيقات المعاصرة، وبيان آثار العمل بهذه الوسائل في أبواب التعبدات.

أهمية البحث:

أولاً: عناية الفقهاء رحمهم الله بوسائل العبادات، وتبيينهم حكمها في كتبهم، والسبب في ذلك ممتد من عظم شأن ما تتعلق به هذه المسائل، وهي أبواب العبادات ومدارج القربات إلى الله.

ثانياً: أن الوسائل المعينة على التقدير والحساب في أبواب العبادات يتجاذبها أصلان: التوسعة في الوسائل؛ لأن الأصل فيها الإباحة، والالتزام بالوسائل الشرعية التي نصت عليها السنة وجاءت عن الصحابة.

ثالثاً: أن التقنية المعاصرة ساهمت في اكتشاف وسائل لحساب العبادات المقدرة شرعاً، سواء وسائل خاصة لهذا الهدف، أو وسائل عامة يمكن الاستفادة منها في العد، ويحتاج إلى معرفة حكمها الشرعي.

رابعاً: التطور السريع والمبهر في الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة، ويمكن استفادة الأفراد والمؤسسات منه في مجال التقديرات وإحصاء المعلومات.

أهداف البحث:

١. بيان أهم الوسائل في حساب العبادات البدنية المقدرة شرعاً.

٢. التعرف على أهم القواعد الأصولية المؤثرة في حكم الاستعانة بوسائل حساب العبادات.

٣. بيان آراء المدارس الفقهية في حكم استعمال وسائل حساب العبادات.

٤. تنزيل أحكام وسائل العبادات على الواقع، ودراسة آثارها الفقهية.

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لما يلي:

أولًا: هذا الموضوع من الموضوعات التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، حيث يمكن من خلاله التخريج الفقهي لنازلة معاصرة، وفق ما جاء في الأدلة الشرعية واجتهادات الصحابة، مع ما كتبه الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، وهذا له أثره الكبير على اكتساب الملكة الفقهية للباحث وصناعة الفقيه الذي يحسن توظيف التراث الفقهي في مستجدات العصر.

ثانياً: المساهمة في إثراء الساحة الفقهية المعاصرة في دراسة مسألة فقهية تتكرر كل يوم في حياة المسلم، وفيها مستجدات تعم الحاجة إليها، مما يستدعي دراسة الأدلة الشرعية ومقاصدها العامة، وتحليل نصوص الفقهاء والوصول إلى أقربها -حسب ما يظهر للباحث-؛ مما يستدعي بياناً مناسباً لكلام أهل العلم، وترتيبه في موضع واحد.

ثالثاً: أن دراسة مثل هذا الموضوع تبين مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة مشكلات الواقع، واستيعابه لكل ما يستجد من مسائل ونوازل على مر الزمان.

رابعاً: أن هذا البحث قد اختص بدراسة النوازل المتعلقة بالوسائل التقنية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في حساب العبادات المعاصرة وتخريج أحكامها على ما ذكره الفقهاء.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد الاطلاع على عددٍ من مظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد -حتى كتابة هذا البحث- مَنْ أفرد بحثاً في وسائل عد العبادات البدنية، وتنزيلها على التطبيقات التقنية المعاصرة، ولكن وجدت من يبحثها باختصار في ثنايا الرسائل والبحوث، ومنها:

١-أحكام العدد في العبادات للباحث: د. إبراهيم بن ناصر السعوي، وبحثه هذا رسالة في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ لنيل درجة الماجستير-١٤٢٤ هـ، وقد تحدث فيه الباحث عن تعداد الأعداد في العبادات، ابتداء من الطهارة وحتى الحج. وذكر مسائل تتعلق بتحديد الأعداد الواردة في كل عبادة، ولم يتعرض لوسائل العد مطلقاً.

٢-العدد وأثره في الأحكام في الفقه الإسلامي، للباحث: د. علي حسين أمين يونس، وبحثه هذا رسالة علمية: في قسم الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية؛ لنيل درجة الدكتوراه- ١٤٢٨هـ وقد تحدث فيه الباحث عن مفهوم العدد من الجانب الأصولي، وأثره في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض لوسائل عد العبادات وحسابها مطلقاً.

٣-قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية(١)، للباحث د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، وبحثه هذا رسالة علمية: في كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية؛ لنيل درجة الدكتوراه- ١٤١٧هـ وقد تحدث فيه الباحث عن الجانب الأصولي في الوسائل وأهم القواعد الفقهية المتعلقة بها، ولم يتعرض لوسائل عد العبادات وحسابها على وجه الخصوص، وكذا لم يتناول أحكامها وآثارها وتطبيقاتها المعاصرة.

---

(١) وبحثه هذا مطبوع من دار كنوز أشبيليا.

منهج البحث:

اتبعت المنهج العلمي (الاستقرائي الاستنباطي) فجمعت الأصول التي تخرج عليها هذه المسألة مع الأدلة والأقوال في المسألة، ودراسة آثار هذه المسألة، وتنزيل أحكامها على وسائل التقنية المعاصرة في حساب العبادات، وقد حرصت على مراعاة ما يلي:

١) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فقد ذكرتُ الأقوال فيها وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكتُ بها غالباً مسلك التخريج، وقد راعيت في ترتيب الأقوال بحسب الأقوى والأرجح، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة -إن لم تكن ظاهرة-، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشات وما يُجاب به عنها -إن أمكن ذلك-، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

٣) رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ رقم الحديث والكتاب والباب والجزء والصفحة -غالباً- وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من دواوين السنة، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٤) وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٥) اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة -كما جرى عليه عرف الباحثين-، وأما

النصوص المنقولة عن العلماء فوضعتُها بين قوسين كهذا الشكل: "" وأحلتُ على مصدرها، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فقد أحلتُ على مصدره بكلمة: ينظر.

٦) ختمتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

٧) أتبعتُ البحث بثبت بأهم المراجع.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس، وتفصيلها ما يلي:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالوسائل والحساب.

المطلب الثاني: التعريف بالعبادات البدنية.

المبحث الأول: التصوير الفقهي لوسائل حساب العبادات المقدرة شرعاً بالعدد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العبادات المقدرة شرعاً بالعدد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: العبادات التوقيفية على عدد معين لا يزاد عليه.

الفرع الثاني: العبادات التي ربطت بعدد مع مشروعية الزيادة عليه.

المطلب الثاني: وسائل حساب العدد في العبادات. وفيه فرعان:

الفرع الأول: وسائل عد العبادات وتقديرها التي ذكرها المتقدمون، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأصابع.

المسألة الثانية: الحصى والنوى.

المسألة الثالثة: السبحة.

المسألة الرابعة: التقدير بعمل شيء معتاد مثل قدر كذا من القرآن.

الفرع الثاني: الوسائل التقنية المعاصرة في حساب العدد في العبادات. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المسبحة الرقمية.

المسألة الثانية: البرامج الإلكترونية.

المسألة الثالثة: المصلى الرقمي.

المسألة الرابعة: تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لوسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الوسائل في الشريعة.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من تقدير العدد في العبادات.

المطلب الثالث: حكم استعمال وسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد.

المطلب الرابع: ضوابط استعمال وسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية لعد العبادات المقدرة شرعاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عد الركعات والتكبيرات والتسبيحات في داخل الصلاة.

المطلب الثاني: إذا استعمل المتعبد وسيلة للعد فاشتبه عليه العدد. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إن شك في العدد.

المسألة الثانية: إن اختلفت وسيلتان في مقدار العدد.

المطلب الثالث: الزيادة على العدد المقدر شرعاً قصداً أو احتياطاً.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يكون من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت، وأن يرزقنا التوفيق والسداد في أقوالنا وأعمالنا، وأن يزيدنا علماً وهداية، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالوسائل والحساب

معنى الوسائل:

الوسائل لغة: جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وهي مشتقة من الفعل وَسَل، و(وسل) تأتي بمعنى الرغبة والطلب[١] يقال وَسَل إذا رغب، والوسيلة المنزلة عند الملك، والوسيلة: الدرجة والقربة، وهي: "ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به"[٢].

معنى الوسائل في اصطلاح الفقهي:

لأهل الفقه والأصول في معنى الوسائل اصطلاحان: عام، وخاص:

فالوسائل في الاصطلاح العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، وبعبارة أخرى: هي الطرق المؤدية إلى المقاصد[٣].

قال القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها" [٤].

أما الوسائل في الاصطلاح الخاص فهي: (الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦ / ١١٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٨٤١) مادة: (وسل).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٨٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الفروق: (٢/٣٢).

شرعية) [١].

ويلاحظ في الاصطلاح الخاص للوسائل:

١- أن فيه تقييداً للمعنى اللغوي للوسيلة؛ إذ هو خاص بالوسيلة المؤدية إلى المصالح دون الوسيلة المؤدية إلى المفاسد.

٢ - أن الوسائل بالمعنى الخاص تطلق في مقابل الذرائع بالمعنى الخاص.

٣ - أن الوسائل بالمعنى الخاص يدخل فيها كل ما يتوقف عليه تحقيق المصالح الشرعية وتطبيق الأحكام المرضية، من: لوازم، وشروط، وأسباب، وانتفاء موانع، وصيغ، وأعداد، وألفاظ[٢].

معنى العد والحساب:

العدُ لغة: هو الحساب، ومعنى الحساب في اللغة: الإحصاء، قال ابن فارس: "الحاء، والسين، والباء؛ أصول أربعة، فالأول: العد تقول حسبت الشئ أحسُبُه حَسْباً وحُسْباناً، ويقال حسبه؛ أي عده، وبابه نصر، وكتب، وحِسابا أيضا بالكسر، وحُسْبانا بالضم، والمعدود محسوب" [٣].

العد والحساب اصطلاحاً:

علم بقواعد؛ تعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة من الجمع، والتفريق، والتصنيف، والتضعيف، والضرب، والقسمة [٤].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٤٨، والقواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي، ص١٠، ١١

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٤٨، والقواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي، ص١٠، ١١

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٩٣/١)، لسان العرب (١ / ٣١١)، مادة: (حسب).

(٤) أبجد العلوم (٢٣٨/٢).

المطلب الثاني

التعريف بالعبادات البدنية

العبادة في اللغة: الخضوع والتذلل، يقال: طريق معبد أي مذلل [١].

وأما معناها شرعاً: فقد تعددت تعريفات أهل العلم لها، ومن أحسنها وأجمعها: تعريف ابن تيمية رحمه الله لها: كل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة، الخاصة والمتعدية، البدنية والمالية[٢].

وتنقسم العبادات باعتبارات مختلفة:

الاعتبار الأول: باعتبار محلها من البدن:

الأول: عبادات قلبية.

الثاني: عبادات بدنية ظاهرة [٣].

الاعتبار الثاني: باعتبار متعلقها بالنسبة للمكلف:

الأول: العبادات البدنية المحضة. مثل: الصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف.

الثاني: العبادات المالية. مثل: الزكاة والصدقة وبعض الكفارات.

الثالث: العبادات البدنية المالية. مثل: الحج والعمرة وبعض الكفارات[٤].

وتبعاً لهذه المتعلقات: يختلف تعلق كل عبادة بالبدن، فمنها القولي باللسان، كالتسبيح والتهليل والقراءة، ومنها البدني كالغسل والوضوء واستقبال القبلة.

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٧١)، مادة: (عبد).

(٢) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (١٠/١٥٢)، وأطال في التعريف بها في كتابه العبودية.

(٣) مدارج السالكين (١/١١٣).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٩)، مدارج السالكين (١/١١٣).

وأكثر العبادات تنوعاً في متعلقها: الصلاة؛ لذا فضلت على غيرها، وتجتمع فيها العبادات القلبية والبدنية[١].

الاعتبار الثالث: باعتبار حكمه التكليفي إلى نوعين:

الأول: أن تكون العبادة واجبة.

الثاني: أن تكون العبادة مستحبة.

الاعتبار الرابع: باعتبار تقديرها بالعدد. إلى توعين:

الأول: العبادات المقدرة شرعاً بالعدد. كالصلوات المفروضة، والطواف، والسعي، ورمي والجمار. وهذا محل البحث.

الثاني: العبادات المطلقة غير المقدرة شرعاً بعدد. كقيام الليل، والذكر المطلق.

والمعنى الإجمالي لوسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد:

الطرق التي يضبط بها العدد المقدر شرعاً لعبادة بدنية معينة مثل: عدد ركعات الصلاة، عدد التكبيرات الزوائد، عدد أشواط الطواف والسعي.

وهذه الطرق لضبط الأعداد:

منها وسائل نص عليها المتقدمون، كالعد بالأصابع، والحصى، والسبحة.

ومنها وسائل تقنية معاصرة، مثل: الخاتم الرقمي، السجادة الذكية، تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وسيأتي الحديث عنها بإذن الله في ثنايا هذا البحث.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٢٣٩)، الفروع (٣/ ١٦٢).

المبحث الأول

التصوير الفقهي لوسائل حساب العبادات المقدرة شرعاً بالعدد.

تباينت آراء الفقهاء في حكم استعمال وسائل حساب العبادات المقدرة شرعاً بالعدد؛ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبيان حالاته وتطبيقاته في الواقع، فهذا قبس من التصوير الفقهي للعبادات المقدرة بالعدد والوسائل لحسابها وتقديرها، وجاء الكلام عنها في مطلبين:

المطلب الأول

أنواع العبادات المقدرة شرعاً بالعدد

وفيه فرعان:

الفرع الأول

العبادات التوقيفية على عدد معين لا يزاد عليه

نوعت الشريعة العبادات المقربة إلى علام الغيوب، فجعلت منها عبادات توقيفية في أعدادها، فلا يشرع الزيادة على هذا العدد المقدر شرعاً.

ومن أظهر صور ذلك:

الصلوات المفروضة، سواء عددها في اليوم والليلة، وكذا عدد ركعاتها، وركوعها وسجودها، وعدد الغسلات في الوضوء[1].

١) الأذكار المقيدة بعدد معين. مثل: أدبار الصلوات، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وبعض أذكار الصباح والمساء والتعويذات الشرعية المقدرة.

---

(١) من طريف ما ورد في حساب مرات الاغتسال: ما جاء في التذكرة الحمدونية (٩/ ٣٧٨): قال بعضهم: رأيت أعرابيا في بعض أيام الصيف قد جاء إلى نهر وجعل يغوص في الماء، ثم يخرج، ثم يغوص، ثم يخرج، وكلما خرج مرّة حلّ عقدة من عقد في خيط كان معه. فقلت: ما شأنك؟ قال: جنابات الشتاء أحسبهن كما ترى وأقضيهنّ في الصيف :) مع التنبيه أن هذا مخالف للشريعة، فالاغتسال الواجب عند سببه بالماء، أو الانتقال للتيمم عند عدم القدرة على الماء.

٢) عدد أشواط الطواف والسعي، ورمي الجمار.

وقد تنوعت هذه العبادات المقدرة بعدد معين إلى نوعين:

النوع الأول:

أن يكون هذا المقدار شرط صحة فلا تصح العبادة بنقص في العدد، أو زيادة عليه. مثل عدد الركعات، والسجدات، أو عدد الطواف والسعي ورمي الجمار.

النوع الثاني:

أن يكون في هذا المقدار اقتصاراً على السنة وكمالاً في المتابعة، وإن صحت العبادة أقل أو أكثر، أو ربما ورد التنويع فيه، ومن ذلك:

١. أذكار أدبار الصلوات: أن يقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين.

٢. تكبيرات صلاة الجنازة -عند بعض الفقهاء - كما دلت عليه بعض النصوص [(١)].

٣. عدد الغسلات في الوضوء.

٤. عدد مرات تغسيل الميت؛ إذ المقصود في الوضوء والغُسل: الإسباغ والإنقاء، حتى أناط الشارع العدد بما يراه المغسل بحسب الحاجة من عدم اكتمال النظافة، أو ما يطرأ على الميت من تغير[(٢)]، فإنه ﷺ قال لمغسلات ابنته زينب:

---

(١) اتفق الفقهاء على أنه لو زاد على أربع تكبيرات فإن صلاته لا تبطل؛ لورود الزيادة من فعل النبي ﷺ، ولكن استقر جمهور الفقهاء على أربع تكبيرات، كما جمع عمر رضي الله عنه الناس عليه، قال ابن قدامة: (سنة التكبير على الجنازة أربع لا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها). كما في المغني ٢/٤٨٥.

ينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي» (١/ ٣٨٨)، المجموع (٥/ ١٨٨)، البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٦٥)، الإنصاف (٢/٥٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/ ٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٦٦).

(اغسِلْنَها ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو أكثَرَ مِن ذلك، إنْ رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ سِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافورًا، أو شَيئًا مِن كافورٍ) [١].

قال ابن دقيق العيد: "قوله ﷺ: (إن رأيتن ذلك) تفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة، لا إلى رأيهن بحسب التشهي"[٢].

الفرع الثاني

العبادات التي ربطت بعدد مع مشروعية الزيادة عليه

جاء في الشريعة الحث على عبادات مع النص على العدد فيها، ولكن هذا العدد ليس حداً لازماً، فلا تبطل بالزيادة عليه، بل بعضها يشرع الزيادة على هذا العدد المقدر شرعًا، ومن صور ذلك:

١) التسبيحات في الركوع والسجود[٣].

٢) الأذكار غير المقيدة بعدد. مثل: بعض الأذكار التي حث الشارع على قولها (١٠) مرات، أو (١٠٠) ونحو ذلك، وشرع الزيادة عليها[٤].

٣) عدد ركعات الوتر، والعدد المشروع في صلاة التراويح[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه (٢/٧٣) برقم: (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/٦٤٦)، برقم: (٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٦٦).

(٣) ذكر الفقهاء أن أدنى الكمال: ثلاث، ولو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو أكثر كان أفضل وأكمل، لكنه إذا كان إماماً يستحب ألا يزيد على ثلاث. قال ابن قدامة رحمه الله كما في -المغني (١/ ٢٩٧): "يحتمل أن يكون: الكمال عشر تسبيحات؛ لأن أنساً روى أن النبي ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبدالعزيز، فحزروا ذلك بعشر تسبيحات".

(٤) ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/ ١٧).

(٥) قال ابن تيمية: "لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان عددًا معينًا". . . ثم ذكر هدي

=

٤) إناطة طهارة غسل نجاسة الكلب بسبع، وإناطة طهارة محل الاستنجاء بثلاث.

٥) في الصيام: ست من شوال، أو أيام القضاء، أو عدد الأيام في صيام الكفارات، مثل صيام عشرة أيام لمن لم يجد هدي التمتع.

ومن العبادات: ما حثت الشريعة على تكراره من غير تحديد عدد كتكرار التلبية، والصلاة والسلام على نبينا ﷺ، والأذكار المطلقة، كتكرار التسبيح المطلق، والاستغفار المطلق، والتكبير المطلق[1].

النبي صلى الله عليه وسلم ومذاهب السلف ومذاهب العلماء في ذلك، ثم قال: "وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين"، ثم قال: "ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقَّتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ" اهـ من الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٤). وفي «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٣٥٨): «والفرق أن التطوعات لا ضبط لها في عدد الركعات، وأقدار التشهدات، وصلاة الوتر حقها أن تُضبط وتحصر على ما يرد في الأخبار»

(٢) ينظر: مقاصد العبادات للنجران (٣/ ١٥٥٤).

المطلب الثاني

وسائل حساب العدد في العبادات

حتى يحقق التعبد أثره، فقد جاءت الشريعة بتكرار بعض العبادات، ويحتاج المرء في ضبط العدد لوسائل لتسهيل الحساب، وتنوعت هذه الطرق وتطورت واستجدت بسبب تطور التقنية في هذا العصر.

ويأتي تصوير هذه الوسائل وبيان أمثلتها، في فرعين:

الفرع الأول

وسائل عد العبادات وتقديرها التي ذكرها المتقدمون

إن الناس بفطرتهم يستعملون وسائل للعد تسهل عليهم حساب الأشياء والمقدرات، فلذلك جاء في النصوص الشرعية وهدي الصحابة -رضي الله عنهم- ما يشهد له، وبيان ذلك في أربع مسائل:

المسألة الأولى: العد بالأصابع.

جاء في السنة مشروعية عد التسبيح والأذكار بالأصابع، ثبت ذلك من قول النبي ﷺ وفعله الدال عليه[1].

- فعن يسيرة بنت ياسر أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات[2].

- عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح قال ابن قدامة:

---

(١) ينظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١١٥/٢) برقم: (١٥٠١)، من حديث يسيرة بنت ياسر، وسكت عنه أبو داود، وقاعدته أن ما سكت عنه فهو صالح، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠١).

"بيمينه"[١] وكان النبي ﷺ يفعله في حساب الأمور حتى غير العبادية، وذكر شراح الحديث في تعليقهم على حديث وفد عبد القيس، وفيه: (وعقد بيده واحدة): "فيه: تعليمهم عد ما يحتاج إلى عده بالأصابع من اليد اليمني كما في عد التسبيح ونحوه"[٢].

المسألة الثانية: العد الحصى والنوى.

ثبت في السنة إقرار النبي ﷺ لعد الأذكار بالحصى والنوى ونحوهما، وورد ذلك عن جمع من الصحابة.

- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل". فقال: "سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك. ولا إله إلا الله مثل ذلك. ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك"[٣].

- كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يسبح بالحصى[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١١٥/٢) برقم: (١٥٠٢)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله، باب عقد التسبيح باليد (٤٧٠/٥)، برقم (٣٤٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب عقد التسبيح (٧٩/٣) برقم: (١٣٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو، قال النووي: رواه الثلاثة بإسناد صحيح. ينظر: الخلاصة (٤٧٣/١). وابن قدامة: هو محمد بن قدامة بن أعين شيخ أبي داود توفي سنة ٢٥٠ هـ قال النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان والدارقطني. فزيادته مقبولة عند جماهير أهل العلم لأنه ثقة.«تقريب التهذيب» (ص٥٠٣).

(٢) ينظر: «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٥/ ١٩٧).

(٣) أخرجه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١١٥/٢) برقم: (١٥٠٠)، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري، وحسنه ابن حجر. يُنظر: صحيح ابن حبان ٣/ ١١٨، الترغيب والترهيب ٢/ ٣٦٠، نتائج الأفكار ١/ ٨١، تخريج الكلم الطيب ص ٦٤.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٤٣/٣).

- عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي(١).

- وعن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح[٢].

- وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن[٣].

المسألة الثالثة: العد بالمسبحة.

السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضى كونها عربية[٤]. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف[٥]. اهـ. والمشهور شرعاً: إطلاق السُّبحة بالضم: على النافلة؛ لأنه يسبح فيها[٦].

وفي «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» لما ذكر الأحاديث الدالة على التسبيح بالأصابع والحصى قال: «فيه فضيلة التسبيح بالحصى والنوى ونحو ذلك، ولعل السبحة التي تنظم في الخيط لم تكن عرفت حينئذٍ ثم حدث استعمالها وهو أنظف من الحصاة وأسرع للتسبيح، وقد استعملها المتقدمون من السلف الصالح، لكن لا أدري هل وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا»[٧].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٩٢/٤) برقم: (١٠٦٣).

(٢) زوائد الزهد لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٩٨/٢)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٣/١).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (٦٢/٢).

(٤) المصباح المنير (٢٦٢/١).

(٥) تهذيب اللغة (١٩٨/٤).

(٦) ينظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (١/ ٦٥٠):

(٧) «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (٧/ ٢٦٧).

المسألة الرابعة: التقدير بعمل شيء معتاد مثل قدر كذا من القرآن[١].

من المعلوم أنه في حياة النبي ﷺ وعصر أصحابه ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان، لم تعرف عندهم الساعات الدقيقة الموجودة في زماننا، ولحاجتهم لحساب أوقات بعض العبادات وتقدير زمنها المشروع لها؛ ليحصل الاقتداء والتأسي، فكانوا يقدرون بعمل شيء معتاد يرجع إليه الناس في أعرافهم.

ولارتباطهم بقراءة القرآن الكريم فاشتهر عنهم تقدير وقت العبادة به، فمن ذلك: أن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح كانا يقفان بعد رمي الجمرة يدعوان، قدر قراءة سورة البقرة، وكان عمر رضي الله عنه يقف قدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف قدر قراءة سورة من المئين[٢].

ويشهد له في السنة: ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ: تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِن سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كانَ بيْنَ فَرَاغِهِما مِن سَحُورِهِما ودُخُولِهِما في الصَّلَاةِ؟ قالَ: قَدْرُ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[٣].

وقد استنبط منه شراح الحديث: "تقدير الوقت بقدر قراءة الآيات، وأعمال الأبدان، والعرب تقدر الأوقات بالأعمال فيقولون: قدر حلب شاة ونحو ذلك"[٤].

---

(١) هذه الوسيلة تختلف عما سبق، وذكرت هنا من باب التبعية والإلحاق؛ فإن هذه تقدير لزمن عبادة بعدد معلوم أو وصف معتاد، وتلك وسائل لمعرفة العدد.

(٢) وردت هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/١١٩)، برقم (٥٧٦). وبعض أهل المعاصرين يحاول أن يقدر هذه المقادير بالدقائق، فمثلاً: (قدر خمسين آية) يقولون: من خمس دقائق إلى ثمان دقائق.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٣٨).

الفرع الثاني

الوسائل المعاصرة في حساب العدد في العبادات

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المسبحة الرقمية (الخاتم الإلكتروني).

يعتبر الخاتم الرقمي من أكثر الوسائل في هذا العصر انتشاراً عند الناس لإعانتهم في عد العبادات، والإكثار من ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ في كل حال، وهو بديل للمسبحة ذات الخرز، وعداد التسبيح إما بالضغط على زر العد، أو بالاهتزاز، وله أنواع ذكية، تمكّن من حساب الأذكار بكل سهولة من خلال الجوال(١).

المسألة الثانية: البرامج الالكترونية.

ساهمت التقنية المعاصرة بتسهيل ضبط الأعداد والمقادير ومتابعة إنجاز العبادات والتذكير بها، ومن تلك(٢):

١- التطبيقات التقنية في الجوالات للصلاة والذكر مثل: برنامج (المصلي) (أذكار)، ومن الخدمات المقدمة فيها:

- السبحة الرقمية، العداد -لعد الأذكار-.
- متابعة المرء بالأذكار المقيدة كأذكار طرفي النهار، وإنجاز العدد لكل ذكر.
- تحديد عدد معين مثلاً لذكر وارد مثل: (أستغفر الله وأتوب إليه)(سبحان

---

(١)موقع

https://phonezonestore.com/ar/%D٨٪.B٣٪.D٨٪.A٨٪.D٨٪.AD%D٨٪.A٩-%D٨٪.A٧٪.D٩٪.٨٤٪.D٩٪.٨٣٪.D٨٪.AA%D٨٪.B١٪.D٩٪.٨٨٪.D٩٪.٨٦٪.D٩٪.٨A%D٨٪.A٩/p١٦٣٦٨٢٦١٠٣

(٢) استقرأ الباحث البرامج من خلال النظر في واقع التقنية المعاصر، وخصوصاً في الجوالات الذكية، ويوجد في الملحق صور ونماذج لهذه البرامج.

الله وبحمده) (اللهم صل وسلم على نبينا محمد) فيتابعه البرنامج في حساب العدد، والتذكير به كل يوم، وفي أوقات مختلفة.

٢- تطبيقات المصاحف، فمن الخدمات المقدمة فيها: متابعة الورد القرآني ليختم المرء كل أسبوع أو كل شهر، فيختار هدفه المناسب له، ثم يضع التطبيق لهذا الشخص البرنامج اليومي للإنجاز، ويذكّره كل يوم به، ويحفزه إذا أنجز.

٣- دخول التقنية في عربات الطواف والسعي، والكرسي المتحرك، والعربة الكهربائية، وعربة ذاتية القيادة، عبر برمجة عدد أشواط الطواف والسعي، والتفاعل مع المستفيد من هذه الأجهزة بتذكيره بما وصل إليه من أشواط، وإخباره بالانتهاء من العبادة.

المسألة الثالثة: المصلى الرقمي (السجادة الذكية)[(١)].

وهو سجادة صلاة ذكية مدمجة بنظام إلكتروني لتتبع حركات المصلّي وحساب عدد الركعات والسجدات.

ومن ميزاتها:

١. **عدّ الركعات والسجدات:** باستخدام تقنيات مثل مستشعرات الضغط أو كاميرا مدمجة، يمكن للنظام تتبع حركات المصلّي بدقة وتحديد متى يركع ويسجد، وبالتالي حساب عدد الركعات والسجدات بشكل صحيح.

٢. **تصحيح الأخطاء:** يمكن للنظام أن يصدر تنبيهات صوتية أو لونية للمصلّي في حال ارتكاب أي أخطاء في أداء الصلاة، مثل نسيان الركوع أو السجود.

٣. **تخزين بيانات صلوات المصلّي**، مثل عدد الركعات والسجدات التي يؤديها كل يوم، وعرضها في شكل إحصائيات، بحيث يضبط أداء الصلوات وعدم نسيانها

(١) ينظر: تقرير عن السجادات الذكية نشر في موقع
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-٥٤٩٣٥٦٧٠

وخصوصاً لكبار السن.

ومن فوائده:

١- مساعدة المصلّين على التركيز على الصلاة وتجنب الغفلة عنها، وذلك من خلال عدّ الركعات والسجدات وتصحيح الأخطاء.

٢- تسهيل الصلاة على ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل كبار السن أو ذوي الإعاقة [١].

المسألة الرابعة: تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على محاكاة التفكير التي يعمل بها الدماغ البشري[٢].

ولقد جاء هذا الذكاء بتقدم هائل وتطور عجيب ومبهر في شتى مجالات الحياة، ومن ذلك: دخوله في الوسائل المعينة على العبادات وحسابها، ومن تلك التقنيات[٣]:

أولاً: آلية عدّ التسبيح باستخدام الذكاء الاصطناعي والصوت:

وتقوم الفكرة على برنامج لعدّ التسبيح عند نطق "سبحان الله"، بدون أي جهد يدوي في العد.

ولتنفيذ هذه الفكرة في عالم البرمجيات نحتاج إلى عدد من الخطوات:

- استخدام تقنية التعرف على الكلام لتمييز كلمة "سبحان الله" من ضوضاء الخلفية

---

(١) فتوى حكم استخدام عدَّاد ركعات إلكتروني – "السجادة الإلكترونية"- أثناء الصلاة في موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/١٧٩٩٩٦

(٢) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء (١٠).

(٣) ينظر خبر صحفي: أربع تقنيات للذكاء الاصطناعي تخدم الحجاج من موقع https://al-ain.com/article/saudi-hajj-technology-artificial-intelligence

والأصوات الأخرى[١].

- يتم استخدام الخوارزميات والبرمجيات لعد الكلمات المفتاحية أو التعابير المحددة في النص، على أن يتم ضبط هذه العملية بحيث تكون متوافقة مع اللغة والنطق والتأثيرات الصوتية المحتملة.

- تتضمن مجموعة البيانات تنوعًا في الأصوات واللهجات والضوضاء الخلفية.

- يمكن أن يعرض التطبيق عدد التسبيحات على الشاشة أو يصدر صوتًا عند كل تسبيحة[٢].

ثانياً: حساب الطواف عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي:

ومن الأفكار التي تساعد على جودة هذا التطبيق:

- الحصول على مدخلات فيديو من كاميرات موزعة حول الكعبة المشرفة.

- تتبع الحجاج الفرديين أثناء طوافهم حول الكعبة، باستخدام تقنيات التعرف على الصور والتعلم العميق.

- تطوير نظام يأخذ صورًا للمصلين في الحرم الشريف في مكة ويقوم بتحليلها لتحديد عدد الأشخاص الذين يؤدون الطواف في الوقت الحالي.

- عرض عدد الطواف لكل حاج في واجهة مستخدم سهلة الفهم.

- استخدام النظام لمساعدة الحجاج في تتبع تقدمهم في الطواف، ومتابعة مشرفي الحملات لمنسوبيهم، والوفود والمجموعات بعضهم البعض؛ تجنباً للازدحام والتكدس

---

(١) هناك العديد من نماذج التعرف على الكلام المتاحة مفتوحة المصدر أو مدفوعة الثمن، مثل نماذج Google Speech-to-Text أو Amazon Polly.

(٢) مستفاد من https://gemini.google.com

والضياع[١].

- استخدام النظام لمساعدة الجهات المسئولة في إدارة الحشود حول الكعبة.

- تطوير تطبيق جوال يسمح للحجاج بمتابعة تقدمهم في الطواف على هواتفهم الذكية.

- ترجمة النتائج إلى لغات متعددة لتلبية احتياجات الحجاج من جميع أنحاء العالم، وهذه الأفكار وغيرها تحتاج إلى فريق تقني يقوم ببرمجتها وتطويرها؛ لتحقق الهدف على الوجه الأكمل[٢].

ثالثاً: الروبوت المساعد:

وهو هيكل مادي يعمل وفق تطبيق برمجي مؤتمت يؤدي مهاماً مطلوبة منه، يتبع الروبوت تعليمات محددة ليحاكي السلوك البشري، ويمكن أن يعمل الروبوت أيضًا بشكل مستقل بدون تدخل بشري، مثل أن تتفاعل الروبوتات مع المواقع الإلكترونية[٣] ويمكن الاستفادة منه إذا أحسن أهل التقنية برمجته، فيعين المصلي في ضبط عدد الركعات، أو مساعدته في عد أشواط الطواف والسعي، وذلك بقراءة حركة الشخص والتشكيل باستخدام الكاميرا ثلاثية الأبعاد الفريدة المدمجة، مما يوفر مستويات جديدة من التفاعل بين الإنسان والآلة.

وأكثر من سيستفيد من هذا الجهاز: المحتاجون من أصحاب الإعاقات الجسدية أو الفكرية أو المصابين ببعض الأمراض النفسية التي تسبب لهم النسيان والاضطرابات وتقلبات المزاج[٤].

---

(١) هناك برامج متاحة مخصصة للبرامج الرياضية ومسابقات المشي والجري بين المجموعات تصلح للتطبيق في الطواف والسعي، ومنها : Pacer Pedometer & Step Tracker

(٢) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء (١١).

(٣) مستفاد من https://takeleap.com/ar/product/robotics/robot-assistant-elf

(٤) مستفاد من https://takeleap.com/ar/product/robotics/robot-assistant-elf

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي لوسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد

لتحرير الرأي الفقهي في مسألة وسائل عد العبادات: لا بد من تأصيل قاعدة الوسائل في الشريعة، وبيان مقصد الشريعة من الأعداد في العبادات، ثم نستعرض الخلاف الفقهي في حكم استعمال هذه الوسائل، مع توضيح الضوابط لاستعمالها في أبواب التعبد.

ويبين هذا في أربعة مطالب:

المطلب الأول

قاعدة الوسائل في الشريعة

أولاً: تنقسم مطلق الوسائل بالنظر إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

١- وسائل معتبرة شرعاً، وهي: كل ما أمر به في الكتاب أو السنة أمْر وجوب أو استحباب، وهذه الوسائل كلها مصالح أو أسباب للمصالح لا للمفاسد.

مثل: عد الأذكار بالأصابع؛ فإنهن مستنطقات كما دل عليه الحديث.

٢- وسائل ملغاة شرعاً، وهي: كل ما نهي عنه في الكتاب أو السنة نهي تحريم أو كراهة، وهذه الوسائل كلها مفاسد أو أسباب للمفاسد لا للمصالح.

٣- وسائل مسكوت عنها، وهي: الوسائل المرسلة، مثل: العد بالنوى والحصى والسبحة، وضابطها: كل ما سكت عنه الشارع أو أباحه، وهذا القسم من الوسائل هو المقصود بالبحث في هذا المقام[(١)].

ثانياً: الأصل في وسائل العبادات:

كل ما يعين ويساعد على أداء العبادة فهو وسيلة إليها، والذي يظهر: أن هذه

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٠)، قواعد الأحكام، ص (١/ ١٠)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٦٦).

الأفعال التي لا يراد بها التعبد: الأصل فيها الإباحة، وذلك بشرط أن يكون الفعل لا يقع قربة، فإذا حصل التعبد بتلك الوسيلة فلابد حينئذ من ورود الدليل بجوازها.

ومثال ذلك اتخاذ مكبرات الصوت في الأذان: فإن استعمال مكبرات الصوت أمر مباح باعتبار الأصل، فإذا استعملت في الأذان كان ذلك جائزًا ومباحًا، إلا أن يقول قائل: أنا أتقرب إلى الله تعالى باستعمال المكبرات لذاتها لا لكونها وسيلة، فحينئذ يكون فعله هذا مفتقرًا إلى الدليل بخصوصه.

ويلاحظ هنا أنه لابد من التفريق بين قصد التقرب بالفعل بذاته، وبين التقرب بالفعل بكونه وسيلة للعبادة، فالأمر الأول يلحق بالعبادات التي الأصل فيها المنع حتى يرد الدليل بالمشروعية، والأمر الثاني يلحق بالأشياء التي الأصل فيها الإباحة حتى يرد الدليل بالمنع[١].

ثالثاً: جاء في قواعد الشريعة العامة ما يدل على مشروعية العمل بالوسائل، ومن ذلك: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، ويدخل فيها قاعدة: ما لا يجب الواجب إلا به فهو واجب.

وقد تكون هذه الوسيلة منصوصاً عليها، مثل: العد بالأصابع، وقد تكون غير منصوص عليها: مثل خاتم التسبيح الالكتروني.

١) اعتبار المآل:

والمراد به: النظر فيما تؤول إليه الوسائل من مصالح ومفاسد؛ إذ الوسيلة قد تكون في الأصل مشروعة، لكن يُنهى عنها لما تؤول إليه من المفسدة، أو تكون في الأصل ممنوعة، لكن يترك النهي عنها لما في ذلك من المصلحة [٢].

---

(١) انظر هذا الموضوع بتفصيل أوسع: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية)، تأليف: د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، وعلى الأخص المطلب الخاص بعلاقة البدع بالوسائل (٤٣١ - ٤٣٩)، وكتاب/ التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» (١/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي (٤٤٨).

فالغرض من هذا التوسل تحصيل مصلحة المقصد المتوسل إليه، وهذه المصلحة متى ترتب على تحصيلها مفسدة أعظم منها أو مثلها كانت تحصيلاً للمفسدة أو من قبيل تحصيل الحاصل، وكلا الأمرين باطل [١].

ويشترط في إعطاء الوسيلة حكم مقصدها أن تكون مفضية إليه غالباً [٢].

٢) الوسائل لها أحكام المقاصد[٣]:

قال ابن سعدي: "الوسائل لها أحكام المقاصد: فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح" [٤].

ومكملات المقاصد ملحقة بالمقاصد، المكمل هو ما من شأنه تحسين صورة أصله وتقوية جانبه؛ كالنافلة للفريضة. وتوابع الطاعات ملحقة بالطاعات في الأجر والثواب ترغيباً من الشرع فيها، وكذلك الآثار الناشئة عن الطاعات، فالوسائل هي من التحسينيات وهي مكملات للأصل؛ خادمة له، ومحسنة لصورته؛ إما مقدمة له، أو مقارنة، أو لاحقة؛ حتى يتأدى الأصل على أحسن حالاته [٥].

٣) الوسائل أخفض رتبة من المقاصد:

فقد نص الأصوليون على أن: (مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً) [٦]، ولما كانت مرتبة الوسائل أدنى من مرتبة المقاصد حصل التساهل في

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ص (٥٣، ٧٩)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨، ٥١، ٥٤)

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٢٧٩)، والموافقات (٢/٣٥٨)

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ص (٥٣، ٧٩)، وشرح تنقيح الفصول، ص٤٤٩

(٤) القواعد والأصول الجامعة (١٠)

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص (١٤٨).

(٦) ينظر: القواعد للمقري (١/٣٣٠).

حكم الوسائل؛ فلذلك قالوا: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) [١].

٤) الفرق بين الوسائل والبدع:

وهذا مما يهم تحريره؛ لأن بعض وسائل عد العبادات مثل: السبحة، وخاتم التسبيح، تعددت آراء الفقهاء في حكمها: بين قائل بالاستحباب، وقائل بالبدعية.

ويظهر أن الاشتباه بين البدع والوسائل حاصل من وجهين:

أنهما لا يستندان إلى دليل شرعي خاص، لذا: فقد اعتبر بعض أهل العلم الوسائل المرسلة كجمع المصحف، وكتابة العلم من البدع المستحسنة.

كما أن كلاّ منهما من الأمور الحادثة التي لا عهد للسلف بها [٢].

ويتضح الفرق بين الوسائل والبدع من وجهين:

١. أن الوسائل غير مقصودة لذاتها، بل هي راجعة إلى حفظ مقصد من مقاصد الشريعة، بخلاف البدع فإنها في الغالب مقصودة لذاتها؛ إذ هي عبادة شرعية بزعم أصحابها [٣].

٢. أن المصالح المرسلة ملحقة بالمصالح المعتبرة في الشرع، ولا يكاد يخلو مذهب من المذاهب الفقهية من اعتبارها في الجملة، بخلاف البدع، فكل بدعة ضلالة.

٣. وبناءً على ذلك فكل وسيلة تتضمن مصلحة حقيقية راجحة ولم يرد نص خاص في النهي عن مباشرتها، فإنها تكون وسيلة مشروعة.

٤. وهذا القول هو الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة، ومصالح الناس المتجددة.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٨).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢)، الفروق (٢٠٢/٤)، الاعتصام للشاطبي (١٨٨/١).

(٣) ينظر: الاعتصام (١١١/٢ ١٣٥).

المطلب الثاني

المقصد الشرعي من تقدير العدد في العبادات

جاءت الشريعة بالحث على الإكثار من العبادات، وقيدت بعض العبادات بعدد معين.

والأصل في هذا: أن الشريعة جاءت بالأمر بالتعبد لله، وحثت المكلفين عليه، ورتبت بعض القيود والأحكام، وتتلقى هذه التشريعات ويعمل بها على سبيل التسليم لشرع الله، والتوقف عند حدوده(١) ولذلك قعد العلماء قاعدة في العبادات، والتقديرات الواردة فيها: "أن الأصل فيها التوقيف" و"أنها غير معقولة المعنى على التفصيل، وإن كانت معقولة المعنى على الإجمال".

قال أبو إسحاق الشاطبي في كتاب "الموافقات": "وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون وضابط، فهو راجع إلى معنى تعبدي، لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكِل إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها، فضلاً عن كيفياتها"

قال في كشف الأسرار: "ولا مدخل للرأي في مقادير العبادات وهيئتها"(٢).

وجعل العلماء التحديد دلالة التعبد، فمتى رأينا المحددات في الشريعة كان جانب التعبد فيها أغلب(٣).

قال ابن دقيق العيد: "حيث فهم المعنى؛ لم يروا العدد، وحيث تعين العدد لم يروا بكون المعنى مفهوماً"(٤).

ولما حرر الكاساني أحكام رمي الجمار قال: "فإن رمى إحدى الجمار بسبع

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٩).

(٢) كشف الأسرار (١/ ١٣٩).

(٣) ينظر: المغني (١/ ١١٤، ٢/٢٠)، المجموع (٢/ ٤١٠).

(٤) شرح الإلمام (٣/ ٤٩٠).

حصيات جميعاً دفعة واحدة فهي عن واحدة، ويرمي ستة أخرى؛ لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره..، فأما الرمي فإنما وجب تعبداً محضاً فيراعى فيه مورد التعبد، وأنه ورد بالتفريق فيقتصر عليه"(١).

ولعل من مقاصد الشريعة في التقييد وتقدير العدد في العبادات:

١- التقييد بيان وإيضاح للمكلف لحدود العبادة المطلوبة منه.

٢- وذلك ليعطي المكلف العبادة قدرها المناسب ابتداء وانتهاء.

٣- حفظ أصل العبادة، وحفظ هيئة العبادة.

٤- فكما أن الشارع جاء بقيود عددية تحفظ أصل العبادة من الضياع والتبديل، فقد جاء بقيود تحفظ هيئة كل عبادة بحفظ أجزائها؛ كي لا تتخلخل العبادات بتساقط أجزائها وتناثرها.

٥- قال الشاطبي: "ومعنى التعبد به: الوقوف عند ما حد الشارع فيه، من غير زيادة ولا نقصان"(٢).

٦- الإكمال والإتقان.

٧- العبادات المعينة محددة مقدرة شرعاً، وكل محدد يظهر جماله وكماله باستغراق حدوده، وعدم نقصان عدده.

٨- قال ابن دقيق العيد: "والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها، وينتفي بانتفاء بعضها"(٣).

٩- وأما معنى الإكثار والتكرار في أعداد كل عبادة، فله مقاصد منها:

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٣١٤).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٩)

١- الإكثار من العبادات يحصل به شكر المنعم سبحانه وتعالى.

كثرة النعم مسلتزمة كثرة التعبد، قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ودل عليه مداومة النبي ﷺ لقيام الليل واجتهاده في إطالته وإحسانه، ويعلل ذلك بتحصيل مقام الشكر لله سبحانه، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا يا رَسولَ اللَّهِ، وقدْ غَفَرَ اللَّهُ لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ؟ قالَ: (أفلا أُحِبُّ أنْ أكُونَ عَبْدًا شَكُورًا) [(١)] ويؤكد هذا المعنى حديث: (يُصْبِحُ علَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِن ذلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى) [(٢)] والسلامى أصلها: عظام الأصابع، والأكف، والأرجل، ثم استعمل في سائر عظام الجسم ومفاصله: أي أن على عضو ومفصل كل يوم صدقة، فكل نعمة تتجدد، وجب أن يتجدد لها الشكر بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار[(٣)].

٢- الإكثار من العبادات يحصل به الترقي في ولاية الله ومحبته لعبده.

جاء في حديث الأولياء المشهور وفيه: (وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما)، (١٣٥/٦) برقم: (٤٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢١٧٢/٤) برقم: (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، والعدل بينهم (١٨٧/٣)، برقم: (٢٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٤٩٨/١)، برقم: (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٦٧)، وأطال في تقرير هذه المعاني: ابن تيمية رحمه الله في كتابه العبودية، والتحفة العراقية.

حتَّى أُحِبَّهُ...) [١] والإكثار والازدياد من التعبد له سبحانه يبين مدى تمكن الإيمان من قلب المكلف، وحضور محركات العمل الصالح في القلب: المحبة، والخوف، والرجاء.

قال مالك بن دينار: "علامة حب الله دوام ذكره؛ لأن من أحب شيئاً أكثر ذكره"[٢] فإذا تمكنت محبة الله في قلب العبد ظهرت آثارها على الجوارح من الجد في طاعته، والنشاط في التقرب للمولى جل وعلا، والتلذذ بمناجاته، والشوق إلى لقائه، والأنس بذكره[٣] ولا نهاية لكمالات التعبد، فالمكلف في حالة دائمة لمعالجة النقص بطلب الكمال، بين تكميل العمل الظاهر من جهة، وتنقيته من النقص من جهة أخرى، وبين تكميل الباطن تحلية وتخلية، ولا ينتهي من تكميل عبادة إلا ويتجه إلى تكميل العبادات الأخرى، وحاله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [سورة الشرح ٧-٨]، وعليه يحمل أحد معاني كثرة استغفاره ﷺ في المجلس الواحد سبعين، أو مائة مرة؛ لأنه ﷺ دائم الترقي، فإذا ارتقى إلى حال، رأى ما قبلها دونها، فاستغفر من الحالة السابقة؛ ليبقى متقرباً إلى الله، سابقاً بقلبه وعمله لمولاه[٤].

ولا يوجد أقوى في استحضار القلب وعدم غفلته مثل التكرار في العبادات، فكم من مرة نقيم الصلاة ولا نخشع في الركعة الأولى، ثم نخشع في التالية لها، وكم نذكر الله فلا نتلذذ إلا في آخر الأعداد، وكم مرة نرقي وندعو فلا يؤثر ولا يستجاب، فإذا كررنا الرقية أثمرت وأثرت[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع (٨/١٠٥)، برقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شعب الإيمان (١/ ٣٨٨)، مدارج السالكين (٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٤)

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٢٤)، إحياء علوم الدين (٢/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٦٨)، مقاصد العبادات للنجران (٣/ ١٥٧٨).

٣- تكرار الفعل في عبادة واحدة لتنوع متعلقاتها، مثل: تكرار التسبيح، والتكبير، والتحميد في الأذكار، فالتسبيح مثلاً: تنزيه له من كل سوء، وتبرئة له من كل نقص، من الولد والصاحبة، والشريك، وغير ذلك مما ينزه عنه تعالى، فجهات التنزيه له عز وجل كثيرة جداً فاستحق سبحانه بقدر تلك الجهات تنزيهاً يخصها، فمتعلق كل تسبيحة مختلفة عن سابقتها، ومثل هذا يقال في تكرار الاستغفار والإكثار منه؛ لأن متعلقه الذنوب، وهي كثيرة، وجهاتها كثيرة، بعضها ظاهر، وبعضها باطن، وبعضها يعلم، وبعضها لا يعلم، فكل استغفار متعلق بذنب من الذنوب، وهكذا في بقية الأذكار، بل وفي أجزاء العبادة المكررة كالصلاة والطواف ينظر في متعلقاتها[١] ومثل: إزالة النجاسة ترددت بين مرة، وثلاث، وسبع مرات؛ لأن المقصود منها الإنقاء والمحو والإزالة، فكلما عظمت النجاسة، أو خفيت، أو عسر موضعها؛ زاد التكرار لتحصيل المعنى كاملاً، أو مقاربته قدر الاستطاعة[٢].

٤- تكامل المصالح. فلا تكتمل مصالح كل عبادة وتتقوى ويظهر جمالها وبهاؤها إلا بتكرارها الذي حدده الشارع في مقاصدها وغاياتها، كتكرار ركعات، وأو تسبيحات، أو طواف[٣].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وشرع له تكرير هذه الأفعال والأقوال؛ إذ هي غذاء القلب والروح، التي لا قوام لهما إلا بها، فكان تكريرها بمنزلة تكرير الأكل حتى يشبع، والشرب حتى يروى؛ ولهذا قال بعض السلف: مثل الذي يصلي ولا يطمئن في صلاته كمثل الجائع، إذا قُدِّم إليه طعام، فتناول منه لقمة أو لقمتين، ماذا تغني عنه؟!"[٤].

---

(١) ينظر: مقاصد العبادات للنجران (٣/ ١٥٦٥).

(٢) ينظر: مقاصد العبادات للنجران (٣/ ١٥٧٠).

(٣) ينظر: مقاصد العبادات للنجران (٣/ ١٥٧١).

(٤) أسرار الصلاة (٢٢).

المطلب الثالث

حكم استعمال وسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد

اتفق الفقهاء على مشروعية العد بالأصابع[١].

واختلفوا في العد بغير الأصابع من النوى والحصى والسبحة -ويخرج عليها: الوسائل المعاصرة كالخاتم الرقمي، والبرامج الإلكترونية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز استعمال أي وسيلة مباحة للعد، وهو قول جمهور العلماء، فهو المشهور من مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ومن أدلتهم:

١- ما ثبت في السنة إقرار النبي ﷺ لعد الأذكار بالحصى والنوى ونحوهما

٢- فعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل". فقال: "سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك. ولا إله إلا الله مثل ذلك. ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك"[٦].

---

(١) ينظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٧)

(٢) في "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٥٠) : "أمَّا الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب : فهو غير مكروه، اتفاقاً ، والعدُّ باللسان مفسدٌ اتفاقاً"، وينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣١)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٦٦) " العناية شرح الهداية " (١/ ٤١٨)

(٣) في «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٩٤): «وليس من العبث تحويل خاتمه من إصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو؛ لأن فعل ذلك لإصلاح الصلاة».

(٤) ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي» (١/ ١٥٢).

(٥) ينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٩/ ٤٨٨٧)، كتاب " الخواتيم " لابن رجب (١٠٩).

(٦) سبق تخريجه.

قال ابن نجيم: "فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك، ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار، إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم إن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه"(١).

وفي «عون المعبود»: "وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما بعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة، والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار»(٢).

٣- الهدي العملي من الصحابة ومن بعدهم في استعمال الوسائل لعد الأذكار وغيرها، وقد سبق إيرادها وتخريجها.

فمجموع هذه الآثار التي سبق ذكرها، تدل على أن عدَّ الركعات في الصلاة له أصل قديم في فعل السلف وأقوالهم، وقد اختلفت وسائل العد باختلاف بيئاتهم وأزمنتهم، فمنهم من كان يستخدم خاتمه، ومنهم من استخدم نوى التمر، ومنهم من استخدم الحصى، وآخرون استعملوا أصابع أيديهم أو أرجلهم، وكل هذا يؤكِّد وجود أصل لعمل الوسائل المعاصرة مثل السجادة والبرامج التقنية التي تعين في ضبط أعداد العبادات.

قال ابن رجب – رحمه الله –: "وروى الفضل بن شاذان في كتابه " عدِّ الآي والركعات في الصلاة " من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣١).

(٢) «عون المعبود» (٤/ ٢٥٧)، وينظر: نيل الأوطار (٢/٦٠٢).

كانت إذا صلَّت المكتوبة عدَّت صلاتها بخاتمها، تحوِّلها في يدها حتى تفرغ من صلاتها ، تحفظ به"[١].

٤- القياس على استعمال الآلات في دخول الوقت ومعرفة اتجاه القبلة، الذي اتفق الفقهاء عليها، وهي شروط لصحة الصلاة، فمن باب أولى فيعتمد عليها في تقدير أعداد العبادات[٢].

ومن النقول المفيدة في هذا المعنى: قال النووي: "الديك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت: يجوز اعتماده في دخول الوقت"[٣]، وقال القرافي: "الفرق الثاني والمائة: بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات، وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب"(٤)، وقال الدردير: "ومن خفي عليه الوقت اجتهد بنحو ورد.. أو قراءة أو ذكر أو غير ذلك من الأعمال فإنه يعتمد عليه، وكذا آلة المؤقتين والساعة المنضبطة"[٥]، وقال البهوتي: "وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات وهو العالم بالتيسير والساعات والدقائق والزوال، أو كان يؤذن بتقليد عارف بالساعات: عمل بأذانه"[٦].

٥- أنه أسكن للقلب وأجلب للنشاط في العبادة، وخشوع القلب وسكون النفس، ونشاط العبد في طاعة الله مطلوب شرعاً، وهذه وسائل تعين على ذلك[٧].

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: "وله عَدُّ الركعات، وهذه قد تكون أحوج مما

---

(١) كتاب " الخواتيم " لابن رجب (١٠٩).

(٢) ينظر: أوقات العبادات للمشيقح (١/ ٦٨٦)، أدلة القبلة الإلكترونية (١١٣).

(٣) المجموع (٣/ ٧٤)، وفي «المبدع» (١/ ٣١١): «قلت: من الأمارات صياح الديك المجرب، وكثرة المؤذنين».

(٤) الفروق (٢/ ١٧٨).

(٥) الشرح الصغير (١/ ٨٥).

(٦) ينظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٠٨).

(٧) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣١).

سَبَقَ؛ لأن كثيراً من الناس ينسى ويعدُّها بالأصابع، فهنا مشكل؛ لأنه إذا رَكَعَ لا بُدَّ أن يفرّجَ أصابعه، وإذا سَجَدَ لا بُدَّ أن تكون أصابعه مبسوطة، وعلى هذا فيعدُّها بأحجار أو نَوى، فيجعل في جيبه أربع نَوى فإذا صَلَّى الرَّكعة الأُولى رَمى بواحدة، وهكذا حتى تنتهي، فهذا لا بأس به؛ لأن في هذا حاجة، وخاصة لكثير النسيان"[(١)].

القول الثاني: عدم مشروعية استعمال الوسائل المحدثة للعد، وبعضهم يشدد في المسبحة فيرى أنها بدعة. وهو قول عند بعض الحنفية[(٢)]، واختيار بعض المحققين من أهل العلم[(٣)].

ومما يستدلون به:

١) ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"[(٤)]، وفي رواية: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[(٥)]. قال النووي: "قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو

---

(١) "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٣ / ٢٤٩).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٦٦).

(٣) لم يقف الباحث على قولٍ لعالمٍ معتبر مِن المتقدمين وفقهاء الأمصار في تحريم السبحة والمنع منها إلا قولاً ذكر في مذهب الحنفية، قال السيوطي في رسالته "المنحة في السبحة" ضمن «الحاوي للفتاوى» (٢/ ٣): "ولم يُنقل عن أحدٍ مِن السلف ولا مِن الخلف المنعُ مِن جواز عدّ الذكر بالسُّبحة، بل كان أكثرهم يعدّونه بها، ولا يرون ذلك مكروهاً"، ونقله مقراً له الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦٦)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٩/ ٣٢٢).

ومن منعها من المعاصرين: الشيخ محمد رشيد رضا كما في مقال السبحة تاريخها والتسبيح والذكر بها للشيخ محمد رشيد رضا منشور في «مجلة المنار» (١٥/ ٨٢٣)، وابن سحمان في «كشف الشبهتين» (ص١٠٥)، والشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١١٠)، والشيخ بكر أبوزيد في رسالة خاصة سماها "السبحة".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (٣/١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور(٣/١٨٤) برقم: (٢٦٩٧).

باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات"(١).

والنوى والحصى والسبحة من خرز وخيط والمسبحة الرقمية ونحوها، مخالفة لهديه ﷺ أنه يعقد التسبيح بأصابعه، ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع، فدل على أن هذه بدعة محدثة(٢).

ونوقش هذا:

بأن إقرار النبي ﷺ تلك المرأة على العد بالحصى أو النوى ينفي أنها بدعة فإن الإقرار هو من السنة، والسبحة في معنى العد بالحصى؛ إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة - أي منظومة بخيط - أو منثورة (٣).

٢) ما ورد عن عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا فقال له أبو موسى - رضي الله عنه -: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك - أو انتظار أمرك - قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم!، ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٢)، وينظر: فتح الباري (٥/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: «كشف الشبهتين» لابن سحمان (ص١٠٥)، السلسلة الضعيفة (١/١١٠) و"السبحة" لبكر أبوزيد.

(٣) ينظر: الفتوحات الربانية لابن علان (١/٢٥٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢١/ ٢٥٩).

الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله: حصا نعد به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده: إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد - صلى الله عليه وسلم -، أو مفتتحوا باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير؟ قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله؛ ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم.

٣) فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج(١).

فدل هذا أن الصحابة عرف عنهم النهي عن ذلك، ووصفه بالمحدث من الدين(٢).

ونوقش هذا: أن ما روي عن ابن مسعود لا تصح معارضته للأحاديث، لتطرق الاحتمال إليه؛ لأنه ربما أنكر عليهم لاجتماعهم، أو لصدور الأمر بذلك من بعضهم بقوله (سبحوا كبروا) ثم ورد عن جمع من الصحابة فعله وإقراره، وليس فعل واحد من الصحابة بأولى بالاحتجاج من فعل عدد منهم(٣).

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٧٩) في المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، وصححه الألباني في "الصحيحة" برقم (٢٠٠٥).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٦٦)، الاعتصام للشاطبي .

(٣) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ١٤٤).

وما ورد مِن الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في كراهة عقد التسبيح، فإنهم كرهوا العقدَ نفسَه وضبط العدد مطلقًا، لا خصوص عقده بالسبحة أو بالحصى والنوى، وإنما كرهوه لمعنى آخر، وهو المنُّ على الله، وعدُّ الحسنات عليه، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: "كان

=

٤) أن العد بهذه الوسائل مجلبة للرياء، وهو من الشرك الخفي المنهي عنه، فينهى عن وسائله المؤدية إليه [١].

ويناقش هذا: أن هذا خارج عن محل النزاع، فالمسألة مبنية على استعمالها وسيلة لضبط العدد، وأما الرياء فهو مذموم على كل حال، ويراقب العبد نيته ويصحح مقصده [٢].

٥) أن عد الأذكار ونحوها أقرب من الإقرار بالتقصير، إذ أمرنا الله بالإكثار من ذكره وشكره، ولا يمكن إحصاء ذلك [٣].

٦) أن السبحة فيها تشبه بغير المسلمين من النصارى وغيرهم، وقد نهينا عن التشبه في العادات، فكيف بمثل هذه التي دخلت في العبادة وصارت شعارًا للذكر عند البعض، فالسبحة من البدع الداخلة في العبادة، فالأولى أن يتشدد في تحريمها أكثر مما يتشدد بعضهم في المنع من أزياء الكفار [٤].

ونوقش هذا: بأن مناط التشبه على ما اختص به غير المسلمين، والسبحة والحصى والنوى والمستجدات التقنية من المشتركات بين الناس في العد والحساب، فتبقى على الأصل العام: وهو الإباحة، والتشبه المحرم إنما يكون فيما هو مِن خصائصهم الدينية وشعائرهم التعبدية، ولم يثبت ذلك في السبحة، فعدّ

عبد الله -يعني ابن مسعود رضي الله عنه- يكره العَدَّ، ويقول: أَيُمَنُّ على الله حسناته؟!"، ونُقل عن ابن عمر أنه قال: "تحاسبون الله!"، ويؤكّد ذلك أن ابن أبي شيبة بوّب على هذه الآثار بقوله: "مَن كره عقدَ التسبيح" كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٢).

(١) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٦٦)، «كشف الشبهتين» (ص١٠٥).

(٢) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣١)، حكم اتخاذ السبحة لليافعي -بحث في الشبكة- ص(١٧).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٦٦).

(٤) ينظر: مقال السبحة تاريخها والتسبيح والذكر بها للشيخ محمد رشيد رضا منشور في «مجلة المنار» (١٥/ ٨٢٣).

الأذكار بالسبحة لا مدخلَ له في التعبدات المحضة [١].

ثم فعل الصحابة ومن بعدهم، يدلّ على أنّ أصل معنى السُّبحة مِن العدّ بغير الأصابع ليس مأخوذاً عن الأمم السابقة..

ولأن استعمال السُّبحة في الأمم السابقة كان مرتبطًا بطقوس واعتقادات، وليس مجرد أداة لعقد التسبيح وعدّ الأذكار.

القول الثالث: التفريق بين المحتاج لهذه الوسائل وغير المحتاج، فيجوز لمن احتاج بسبب ضعف ضبطه، وكثرة نسيانه، ويكره لغير المحتاج.

وهو قول عند بعض الحنفية [٢] جمعاً بين الأدلة فحملوا أدلة المجيزين على المحتاج، وحملوا أدلة المانعين على غير المحتاج، ولما فيه من تسكين قلوبهم من عدم ورود الشك في عدّهم [٣].

والراجح: القول الأول، وهو الجواز، ويتأكد الجواز في حق المحتاج، وهو قول تعضده الأدلة وآثار السلف، الأصول العامة في أن الأصل في الوسائل الإباحة، وهو قول جماهير العلماء، وإن كان الأولى والأفضل: العد بالأصابع؛ اتباعاً للسنة وعملاً بهدي أكثر الصحابة، وأن التسبيح بالمسبحة يشوبها بعض المفاسد مثل الرياء، وانشغال القلب [٤].

---

(١) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٨). أنّ العلماء السابقين الذين تعرّضوا لحكم السبحة لم يذكر أحدٌ منهم أنها أُخذت مِن غير المسلمين، وإنما ظهرت هذه الدعوى في هذا الزمان مما يدلّ على عدم صحتها، وما أُخذ مِن الأمم السابقة -على فرض صحةِ ذلك في السبحة- لا يكون محرّماً دائماً، بل يُعرض على نصوص الشريعة وقواعدها، ثم يكون حكمُه بحسب ذلك.

(٢) ينظر: خزانة الأكمل ١/ ٩٨، تبيين الحقائق ١/ ١٦٦.

(٣) ينظر: خزانة الأكمل ١/ ٩٨، تبيين الحقائق ١/ ١٦٦، نزهة الفكر في سبحة الذكر للكنوي (٧٦)

(٤) وفي سؤال للشيخ العثيمين (اللقاء المفتوح ٣٠/٣) عن التسبيح بالمسبحة، فأجاب: "التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس ببدعة لأن له أصلاً وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول

=

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وعد التسبيح بالأصابع، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرها على ذلك. وروي أن أبا هريرة كان يسبح به. وأما التسبيح بما يجعل في نظام الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس مثل: تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد، أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، والأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة)[1].

هذا مع التنبيه إلى أن من لم يعد تسبيحه، أو استغفاره، أو أذكاره المطلقة فلا حرج عليه ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً، فهي معدودة محفوظة عند الله تعالى[2].

ﷺ أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل فالتسبيح بالمسبحة ليس حراما ولا بدعة لكن تركه أولى؛ لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة كأنما يقول للناس: انظروني إني أسبح ألف تسبيحة، ثالثا: أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال مما يدل على غفلة قلبه فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه ".

(١) مجموع الفتوى (٢٢/٥٠٦).

(٢) ينظر: مقال السبحة تاريخها والتسبيح والذكر بها للشيخ محمد رشيد رضا منشور في «مجلة المنار» (١٥/ ٨٢٣).

المطلب الرابع

ضوابط استعمال وسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد

١- الإخلاص لله في استعمال الوسيلة للتعبد بالذكر ونحوه والحذر من المباهاة والرياء، مع جمعية القلب على الله والخشوع وتعقل القلب مع اللفظ.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث " اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات " وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى. والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه ومنهم من رخّص فيه لكن لم يقل أحد: أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها". ثمّ تكلّم رحمه الله عن مدخل الرياء في التسبيح بالمسبحة وأنّه رياء بأمر ليس بمشروع وهو أسوأ من الرياء بالأمر المشروع[(١)].

ولما تكلم المناوي عن السبحة، قال: "نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب للسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك، أما ما ألفه الغفلة البطلة من إمساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن، ويمسكها من غير حضور في ذلك ولا فكر، ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكيها، وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح»[(٢)].

---

(١) الفتاوى (١٨٧/٢٢).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ٣٥٥)، وقال ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨/ ٢): «وأما العد بالسبحة فإنه وإن كان جائزاً لكنه فيه بعض المفاسد منها أنه قد يكون سبباً في الرياء لا سيما في هؤلاء الذين يظهرون سبحاتهم أمام الناس ويعدونها أمامهم ولا سيما إذا كانت السبحة فيها خرز كثير كأنهم يقولون للناس إننا نسبح الله بعدد هذه الخرز ولأن السبحة قد يقوم الإنسان بالتسبيح وهو يعدها غافل القلب بخلاف الأصابع فإن عد التسبيح بالأصابع أقرب لحضور القلب من عده بالمسبحة.

٢- المتابعة للنبي ﷺ في العبادات المحددة نوعاً وصفة مثل الأذكار ونحوها، وألا يتعبد بذكر أو وسيلة أو يلتزم بعدد لم يأت في الشرع حتى لا يفضي إلى البدعة.

لما كانت الأذكار في الشرع توقيفية على ما ورد، فيجب على المسلم الالتزام بما حده الشارع في الصيغ، والأعداد، والهيئات إلا أن يأذن الشارع فيه بالزيادة(١).

٣- ما أفضل وسيلة في عد العبادات المقدرة شرعا؟

إذا تعددت الوسائل؛ فيمكن تحصيل المقصد بأكثر من وسيلة، فلا تخلو تلك الوسائل المتعددة من أمرين:

١ - أن تكون متساوية في الإفضاء إلى المقصد؛ فعلى المكلف التخيّر منها.

٢ - أن يكون بعضها أقوى من بعض في الإفضاء إلى المقصد؛ فعلى المكلف التماس أقوى الوسائل وأكملها في تحقيق المقصد.

قال العز بن عبد السلام: "يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل"(٢).

وقال رحمه الله: «وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها»(٣). وقال ابن القيم: "وسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها"(٤). وقال ابن عاشور: "وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً،

---

(١) ينظر: «الفروق للقرافي» (٤/ ٢١٩)، «الاعتصام للشاطبي ت الهلالي» (١/ ٥٤).

(٢) قواعد الأحكام (١٠٤).

(٣) قواعد الأحكام (١٠٤).

(٤) إعلام الموقعين (١٣٥/٣)

ميسوراً، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل" [١].

أن الأصلح من الوسائل قد تدخله النسبية، فيختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان. فقد نص كثير من الفقهاء: أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فالسبحة ونحوها أولى[٢].

أن الترجيح بين الوسائل المشروعة لمعرفة الأفضل مجال يدخله النظر والاجتهاد، ولا تثريب فيه على المخالف باجتهاد»[٣].

٤- من الضوابط الخاصة بالعد بالأصابع:

المرجع في صفة العد بالأصابع إلى ما يتعارفه الناس.

لم يأت صفة للعد بالأصابع في السنة النبوية وآثار الصحابة، فالمرجع فيه إلى

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٤٨)

(٢) قال المناوي كما في «فيض القدير» (٤/ ٣٥٥).: "نقل عن بعضهم أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل لظاهر هذا الحديث -أنهن مستنطقات-، لكن محله إن أمن الغلظ وإلا فالسبحة أولى وقد اتخذ السبحة أولياء كثيرون ورؤي بيد الجنيد سبحة فقيل له: مثلك يمسك بيده سبحة فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه وفي رواية عنه شيء استعملناه في البدايات لا نتركه في النهايات أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب للسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك"، ويقول ابن علان في الفتوحات الربانية (١/ ٢٥١): "وقد أفردت السبحة بجزء لطيف سميته إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح، أوردت فيها ما يتعلق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع. وحاصله أن العقد بالأنامل أفضل لا سيما مع الأذكار بعد الصلاة، أما في الأعداد الكثيرة التي يلهي الاشتغال بعدها عن التوجه للذكر فالأفضل استعمال السبحة».

وفي «نتاج الفكر في أحكام الذكر» (ص١٢٨). «لطيفة: كان عبد الملك بن هلال الهنائي، عنده زنبيل ملآن حصى، فكان يسبح بواحدة واحدة، فإذا مل شيئًا طرح ثنتين ثنتين، ثم ثلاثًا ثلاثًا، فإذا قبض قبضة وقال سبحان الله بعدد هذا، وإذا مل شيئا قبض قبضتين وقال سبحان الله بعدد هذا، فإذا ضجر أخذ بعروتي الزنبيل وقلبه، وقال الحمد لله بعدد هذا، وإذا بكّر لحاجة لحظ الزنبيل، وقال الحمد لله عدد ما فيه».

(٣) ينظر: «نتاج الفكر في أحكام الذكر» (ص١٢٠).

عرف الناس، والأمر فيها واسع، ولا نعلم حديثاً نقل فيه هل كان النبي ﷺ يعقد بكل أصبع تسبيحة واحدة أو ثلاث تسبيحات بكل مفصل تسبيحة، وأي الكيفيتين فعل الإنسان أجزأه[١].

قال ابن علان: "يحتمل أن المراد العقد بنفس الأنامل، أو بجملة الأصابع. قال: والعقد بالمفاصل أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل، والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها. وفي شرح المشكاة: العقد هنا بما يتعارفه الناس"[٢]، وقال المناوي: "(واعقدن بالأنامل) أي اعددن عدد مرات التسبيح بها وهذا ظاهر في عقد كل أصبع على حدته، لا ما يعتاده كثير من العد بعقد الأصابع"[٣].

أيهما أفضل في العد بالأصابع: اليد اليمنى أو اليسرى؟

التسبيح باليد اليمنى واليسرى كلاهما جائز، وإنما الخلاف في أيهما أفضل، هل هو الاقتصار على اليمنى دون اليسرى، أم الأفضل بهما معا لتشهد له الجميع؟

محل خلاف بين أهل العلم، ولعل الأرجح: أن الاقتصار على اليمنى أفضل؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح. قال ابن قدامة: بيمينه[٤].

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢١/ ٢٥٨).

(٢) الفتوحات الربانية (٣/٢٥٠)

(٣) «فيض القدير» (٤/ ٣٥٥).

(٤) سبق تخريجه، وينظر: «نتاج الفكر في أحكام الذكر» (ص١٢٧).

قال ابن عثيمين: كما في فتاوى ابن عثيمين (١٣/ س رقم ٥٥٩): "ثم إن الأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه واليمنى خير من اليسرى بلا شك، ولهذا كان الأيمن مفضلًا على الأيسر، ونهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه، فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى اتباعًا للسنة، وأخذًا باليمين فقد: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله».

٥- المسائل الخلافية الاجتهادية يعذر فيها المجتهد والمقلد، ولا يشنع فيها على المخالف أو يبدع. فبعض هذه الوسائل فيما يظهر أنها اجتهادية؛ ليس فيها نص قاطع يمنع منها، فتخضع لآراء المجتهدين ونظر المكلفين:

فما يعتبره بعضهم وسيلة مناسبة قد لا يعتبره بعضهم، ومهما كان هذا الخلاف واقعاً في دائرة المسائل الاجتهادية فلا تثريب على المختلفين فيما اختلفوا فيه[١].

٦- ضوابط الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في حساب أعداد العبادات: كالعربة الكهربائية في الطواف، والمسبحة الرقمية، وتطبيقات الذكاء الصناعي.

فمن هذه الضوابط[٢]:

١. كونها مجربة الإصابة، والتأكد من صحة قراءتها وضبطها للحساب من خلال بعض العلامات والوسائل الطبيعية ذات الدلالة القوية.

٢. كون المستخدم لها ممن يجيد التعامل معها بطريقة صحيحة، وعلى دراية وخبرة فنية في كيفية استخدامها.

٣. التأكد من صحة آلته وسلامتها من الفساد، وألا يكون قد أصابها العطب.

٧- مراعاة الظروف والمؤثرات الخارجية التي تؤثر على صحة قراءتها للنتائج -كعمل الأقمار التي يتعامل معها أو اتصاله بشبكة الانترنت-.

٨- الانتباه لمحاذير استعمال الوسائل التقنية الحديثة في حساب أعداد العبادات: فمما نبه عليه بعض أهل العلم المعاصرين أنه يخشى من استعمال

---

(١) ينظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٢٣)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٦٢).

(٢) ينظر: أدلة القبلة الإلكترونية (١٢٨).

البرامج التقنية مثل السجادة الرقمية وأمثالها من المستجدات أمور[١]:

١. أنها قد تشغل المصلي نظراً إليها وتفكيراً بأعدادها، فهو لن يكتفي – عادة – بما يراه من رقم للسجدة أو الركعة حتى يعرضه على عقله وقلبه ليطئمن من صحته! وهو أمر قد يفقد السجادة مقصودها الأصلي، وهو التركيز في الصلاة، وعدم الانشغال بأمر خارج عنها.

٢. ثمة أركان وواجبات في الصلاة لا تتعرض لها السجادة بالحساب! فقد يحصل سهو في قراءة الفاتحة وقد يسهو المصلي فلا يجلس للتشهد الأول، وقد لا يأتي بالركوع أصلاً وهي ستحسب عليه ركعة باعتبار أنه سجد سجدتين! فتحصل من ذلك أن المصلي قد يقع منه السهو في صلاته! فصار النفع منها محدوداً.

٣. إن الشريعة جاءت بالأمر بحضور القلب، وقد شرع للساهي في صلاته أحكام بيّنة، فهو إن سها ولم يدر كم صلَّى، بنى على الأقل ويسجد للسهو، وشرع له الاستعاذة من الشيطان حال حضوره لإشغاله في صلاته.

٤. من احتاج لهذه الوسائل ينصح بها، كمن ابتلي بالوسواس القهري مثلاً، أو ابتلي بكثرة النسيان، ومشقة ذلك عليه، إذا نفعته في صلاته، وحصل مقصوده منها، وجمعت قلبه على الصلاة، وأما في معتاد الأحوال، ومن لا حاجة به على الخصوص إلى مثل ذلك ، فلا يوصى بأن يستعملها، بل يخشى أن يكون ذلك من التكلف المذموم، وما يحدثه الناس في شأن عباداتهم، مما يفوت المقصود الأصلي: من اجتماع القلب على الله، والخشوع في صلاته، فتراه مسترسلا فيما جاء من أفكار ووساوس، مطمئنا أن السجادة أو الجهاز الرقمي سوف يحسب له صلاته!!

---

(١) فتوى حكم استخدام عدَّاد ركعات إلكتروني – "السجادة الإلكترونية"- أثناء الصلاة في موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/١٧٩٩٩٦

المبحث الثالث

الآثار الفقهية لعد العبادات المقدرة شرعاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم عد الركعات والتكبيرات والتسبيحات في داخل الصلاة

يحتاج المصلي أحياناً لضبط الأعداد المقدرة شرعاً باستعمال بعض الوسائل، كالعدّ بالأصابع، والعقد بها، وما شابهه، وهو داخل الصلاة، مثل: أن يعد الركعات بالحصى ونحوها، أو يحسب التكبيرات الزوائد بأصابعه، أو التسبيحات بخاتم التسبيح(١).

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء أن الحركة اليسيرة من غير جنس الصلاة: أنها لا تبطل الصلاة(٢) واستعمال مثل هذه الوسائل للعد، هي من الحركة اليسيرة غالباً، فتصح صلاته ولا تبطل.

- واتفقوا: أنه إذا العدد بقلبه فلا كراهة، ولا تبطل الصلاة بعمل القلب(٣).

- واتفقوا: أنه إذا عد بلسانه متعمداً أن صلاته تبطل؛ لأنه من جنس الكلام

---

(١) واختلف الفقهاء في المراد بعدّ الآي الوارد في النصوص والآثار: فقال بعضهم: أن يعد ذلك بقلبه، ويضبط عدده في ضميره من غير أن يتلفظ؛ فإنه متى تلفظ به، فبان حرفان، بطلت صلاته، ذكره ابن نصر الله – رحمه الله –، وقال: "لم أجد من نبه على ذلك، ولا بد من التنبيه عليه". ينظر: حاشية العنقري على الروض المربع (١/ ١٨٨)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٢/ ١٠٤). والذي يظهر – والله أعلم – أن المراد هو: العدّ بالأصابع، والعقد بها، وما شابهه، ويؤكده: فعل عائشة – رضي الله عنها– الآتي ذكره، ونص على ذلك ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٦٧)، وصاحب المبدع (١/ ٤٨٢)، والمرداوي في الإنصاف (٣/ ٦٠٨)، والبهوتي في شرح المنتهى (١/ ٤٣١).

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٤٦٣)، «بحر المذهب» (٢/ ١١٨)، «الحاوي الكبير» (٢/ ١٩٢).

(٣) جاء في «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (١/ ٤١٨): «محل الخلاف فيما عد بالأصابع أو بخيط يمسكه، أما إذا أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة».

في الصلاة[١].

وإنما الخلاف في الحكم التكليفي للعد بالأصابع والسبحة ونحوها في صلب الصلاة، وجاء خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز العد بالأصابع والسبحة ونحوها في داخل الصلاة مطلقاً.

وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا:

١) ثبوته عن النبي ﷺ[٤]: فقد "كان النبي ﷺ يسبح ثلاث تسبيحات"، وذلك إنما يكون بالعد. وجاء في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يعد الآي في الصلاة[٥].

٢) **فعل بعض الصحابة ـرضي الله عنهمـ**[٦]:

- عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يعد الآي في الصلاة[٧].

---

(١) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣١)، «العناية شرح الهداية» (١/ ٤١٨)،

(٢) ينظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٥)، قال فيه: "كخاتم بيده إلا أن يحول في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه فعل لإصلاحها وليس من العبث".

(٣) وورد عن الإمام أحمد التفريق بين عد الآي فيجوز، وأما عد التسبيح فيكره. قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٩٨): «وإنما كره أحمد عد التسبيح دون الآي؛ لأن المنقول عمن ذكرناهم عد الآي. قال أحمد: أما عد الآى فقد سمعنا، وأما عد التسبيح فما سمعنا.. وكره أن يحسب في الصلاة شيئا سواه. ولأن التسبيح يتوالى لقصره فيتوالى حسابه، فيصير فعلا كثيرا متواليا، بخلاف عد الآى» وينظر: «الإنصاف» (٣/ ٦٠٨)، «شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى» (٢/ ١٨٥).

(٤) ينظر: «بحر المذهب للروياني الشافعي» (٢/ ١١٨)، «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى» (٢/ ٤٦٥).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧١)، وقال الذهبي: (لم يصح)

(٦) ينظر: «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الصلاة للجنائز» (٢/ ٤٦٥).

(٧) أخرجه أبو عمرو الداني بإسناده عن ثابت. في كتابه البيان في عد آي القرآن ص (٤٢).

- عن عائشة - رضي الله عنها - كانت تعد الآي في الصلاة بخاتمها، تحوله في أصابعها(١).

- وقال أبو الدرداء: "إني لأدعو في صلاتي لسبعين رجلا من إخواني"(٢).

وأجيب عن هذا الأثر:بأنه يحمل على أنه عدهم قبل الصلاة، أو قال ذلك حرزا وتخميناً(٣).

٣) إجماع السلف على جوازه؛ فقد روي من جمع الصحابة والتابعين، بغير خلاف في عصرهم، فكان إجماعاً(٤).

٤) ولأنه لا يغير هيئة المصلي أشبهَ حكَّ البدن، وقتلَ العقرب، وقتل القملة(٥). ولا يلزم عليه الالتفات، والعبث بالثياب؛ لأنه يغير هيئة المصلي،

٥) ولأن فيه مصلحة تعود إلى صحة الصلاة أو كمالها، والوسائل لها أحكام المقاصد، فمما يعود لصحتها: عدد الركعات، ومما يعود لكمالها عدد التكبيرات والتسبيحات، ومثل عد الآي؛ ليعرف قدر القراءة المسنونة(٦)؛ فإنه قد رُوي: أن النبي ﷺ قرأ في الظهر بنحو ثلاثين آية(٧).

ونوقش هذا: أن هذا عمل ليس من أعمال الصلاة ولا حاجة إليه لمراعاة سنّة القراءة؛ لأنه يمكنه أن ينظر فيما يريد أن يقرأ قبل الشروع في الصلاة(٨).

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني بإسناده عن ثابت. في كتابه البيان في عد آي القرآن ص (٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٥٠) برقم: (٨١٨٦).

(٣) ينظر: «بحر المذهب للروياني الشافعي» (٢/ ١١٨)،

(٤) حكى الإجماع ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الصلاة للجنائز» (٢/ ٤٦٥).

(٦) ينظر: «الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٥)، «التعليقة الكبيرة» (٢/ ٤٦٥).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٣)، برقم: (٤٥٢).

(٨) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٧٨).

القول الثاني: كراهة العد بالأصابع والسبحة ونحوها في داخل الصلاة مطلقاً، وهو المذهب المعتمد عند الحنفية(١)، والشافعية(٢).

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون:١-٢]، والخشوع السكون، وعدُّ الآي ينافي السكون(٣).

١) ما جاء في السنة من النهي عن الحركة، والأمر بالسكون، قال - عليه الصلاة والسلام - «إن في الصلاة لشغلا»(٤)، وقال: "اسكنوا في الصلاة"(٥).

٢) أنه فعلٌ في الصلاة ليس منها، فكان منهيًا عنه؛ كالعبث بالثياب واللحية(٦).

ونوقش هذا: بأنه وردت الأحاديث بالحركة في الصلاة لمصلحة، مثل قتل الحية والعقرب، وفتح الباب للداخل، وحك البدن للحاجة(٧).

---

(١) وفي «البناية شرح الهداية» (٢/ ٤٦٣): «المكروه العد بالأصابع أو بخيط يمسكه، أما العد برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب» وقال: «ولو حرك أصابعه بالعد تحريكا بليغا بحيث لو نظر إليه ناظر من بعد ظن أنه في غير الصلاة تفسد صلاته، فإذا لم يكن بليغا يكره، ويكره تحريك الخاتم في الأصابع في الصلاة عندنا». وينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٧٨)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٦٦).

(٢) نص بعضهم على الكراهة، وقال بعضهم: تركه أفضل. ينظر: «بحر المذهب للروياني الشافعي» (٢/ ١١٨)، «الحاوي الكبير» (٢/ ١٩٢)، البيان (٢/ ٣٢٠)، والمجموع (٤/ ٢٥).

(٣) ينظر: «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الصلاة للجنائز» (٢/ ٤٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة (٢/٦٥)، برقم: (١٢١٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (١/٣٢٢)، برقم: (٤٣٠).

(٦) ينظر: «بحر المذهب للروياني الشافعي» (٢/ ١١٨)، «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الصلاة للجنائز» (٢/ ٤٦٥).

(٧) ينظر: «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الصلاة للجنائز» (٢/ ٤٦٥).

القول الثالث: التفريق بين الفريضة والنافلة فيكره حساب العدد في الفريضة، ويجوز في النافلة.

وهو قول عند الحنفية[١] جمعاً بين الأدلة، ولأن النافلة يخفف فيها ما لا يخفف في الفريضة، بدليل أن نفل الصلاة يصح قاعدًا أو على الراحلة توسعةً للنافلة[٢].

الترجيح:

والأقرب: القول الأول الجواز، ويتأكد الجواز في حق المحتاج.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "وله عَدُّ التسبيح، وهذا قد يحتاج إليه الإنسان، خصوصاً الإمام؛ لأن الإمام حَدَّدَ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ التسبيحَ له بعشر تسبيحات، قالوا: أكثر التسبيح للإمام عشر، وأدنى الكمال ثلاث"[٣].

وقال رحمه الله: «وعلى هذا فيعدُّها بأحجار أو نَوى، فيجعل في جيبه أربع نَوى فإذا صَلَّى الرَّكعة الأُولى رَمى بواحدة، وهكذا حتى تنتهي، فهذا لا بأس به؛ لأن في هذا حاجة، وخاصة لكثير النسيان»[٤].

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية» (١/ ٤١٨)، «المحيط البرهاني» (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: «شرح عمدة الفقه لابن تيمية » (٣/ ١٤٦).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ٢٤٩).

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ٢٥٠).

المطلب الثاني

إذا استعمل المتعبد وسيلة للعد فاشتبه عليه العدد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إن شك في العدد.

يراد بالشك عند الفقهاء: التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما[١] فإن شك في العدد مثل عدد غسلات الوضوء، وركعات الصلاة وعدد أشواط الطواف، فلا يخلو إما أن يكون الشك في أثناء العبادة، أو بعدها:

أ- فإن شك في ذلك بعد فراغه من العبادة: فلا يلتفت إليه [٢].

ب- وأما إن كان في أثناء العبادة: فلا يخلو: إما أن يكون العدد شرط صحة مثل ركعات الصلاة، وأشواط السعي، فاختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبني على اليقين، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمعتمد عند الحنابلة[٦].

ومن أدلتهم:

١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٠٧)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٤٧٦).

(٤) ينظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٢٨٢)، وقال: «فلو شك في العدد بنى على الأقل كعدد الصلاة، فلو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف»

(٦) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان) [١].

فدل على الأمر بالبناء على اليقين عند الشك[٢].

٢) الإجماع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك [٣].

٣) لأن الأصل واجب في ذمته بيقين فلا يزول إلا بيقين؛ إذ الأصل عدم ما شك فيه، فيبني على عدمه، كما لو شك في ركوع أو سجود [٤].

القول الثاني: يبني على غالب ظن، وهو قول عند الحنابلة[٥].

واستدلوا: بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين) [٦].

فدل على لزوم التحري عند الشك، والعمل بما يغلب عليه الظن[٧].

ونوقش هذا: بأن التحري المذكور في حديث ابن مسعود: المراد به البناء على اليقين، فحقيقة التحري: طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد من البناء على اليقين لما فيه من يقين إكمال الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠)، برقم: (٥٧١).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٨١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٠).

(٤) ينظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٦٧)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤١٦).

(٥) ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٨١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/٨٩)، برقم (٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠)، برقم: (٥٧٢).

(٧) ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٨١).

والاحتياط لها[١].

القول الثالث: التفريق بين الإمام والمنفرد، فالإمام يبني على غالب ظنه، والمنفرد يبني على اليقين، وهو قول عند الحنابلة[٢] .

واستدلوا لذلك: بالجمع بين الأخبار، وأن الإمام له من يذكره إن غلط، فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين؛ لأنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يذكره، فلزمه البناء على اليقين، كيلا يخرج من الصلاة شاكًا فيها [٣].

الترجيح: القول الثاني، وأنه يبني على غلبة ظنه؛ لأن عامة أمور الشرع مبنية على غلبة الظن[٤].

وإن كان العدد وصف كمال مثل: عدد غسلات الوضوء، مثل: إذا شك في التكبيرات الزوائد أكبر خمساً أو ستاً، أو شك في الوضوء فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثاً، فاختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يبني على اليقين، ففي مثل هذه المسألة: أنهما غسلتان فيأتي بثالثة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والمعتمد عند

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١١٠).

(٢) «عمدة الفقه» (ص٢٧)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٨١). وفي «الإنصاف» (٤/ ٦٦): "وظاهر المذهب، أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه. وكذا قال في «الكافي»، و «المذهب الأحمد»، و«الحاويين». يعنون ظاهر المذهب عندهم. قال في «القواعد الفقهية»: هذه المشهورة في المذهب. واختاره المصنف، والشارح، وقال: هي المشهورة عن أحمد، واختيار الخرقي" وفي «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٤٧٠): «ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً، فإن كان، فباليقين».

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٤٦٩).

(٥) ينظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٤٧٦).

(٦) ينظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير» (١/ ١٠٤)، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (١/ ٣٧).

الشافعية[١]، والحنابلة[٢] عملاً بعمومات الأدلة، وقياساً على الصلاة والطواف[٣].

القول الثاني: يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى، وهو قول عند الشافعية[٤].

وعللوا : بأنه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة، وترك سنة أولى من اقتحام بدعة، وفرقوا بينه وبين المصلي، فإنه في الصلاة إذا شك في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل؛ ليتيقن أداء الفرض والشك هنا ليس في فرض[٥].

ونوقش هذا:

بأن البدعة إنما هي تعمد غسلة رابعة بلا سبب، مع أن الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية[٦].

والراجح: القول الأول؛ لقولة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر.

المسألة الثانية: إن اختلفت وسيلتان في مقدار العدد[٧].

إذا استعان المرء بوسيلتين أو أكثر في حساب عدد العبادة، فاختلف العدد عليه.

مثل: أن يطوف فيحسب الطواف في خاتمه الرقمي، ويستخدم برنامجاً تقنياً في جواله لحساب الجولات (عدد أشواط الطواف) فاختلف كل منهما في العدد؛ إما بسبب إشكال تقني، أو نسيان ضغط الزر الذي يحسب العدد ونحو ذلك.. فماذا

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤٠)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ١٩٠).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤٠)، «كشاف القناع» (١/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤٠)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١/ ٧٣).

(٥) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤٠)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١/ ٧٣).

(٦) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤٠)، «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤)..

(٧) الأصل ألا يختلفا من العارف بكيفية استخدام هذه الوسائل، وعدم وجود إشكال تقني، ولكن هذه المسألة على فرض وقوع الاختلاف بينها. ينظر: أدلة القبلة الإلكترونية (١١٦).

يفعل المرء؟ لتأصيل هذه المسألة، يقال: اعتبار الوسيلة لحساب العدد: بمنزلة الخبر، ولعل هذه المسألة تخرج على إذا اختلف مجتهدان في اتجاه القبلة، أو اختلف اثنان في تنبيه الإمام بتسبيح لزيادة أو نقصان، واختلف قولهما: فإن المرء يتبع أوثقهما عنده؛ لأن الصواب إليه أقرب[١].

وإن ثبت عنده صحة حساب إحدى الوسيلتين دون الأخرى: استعمل الصحيحة، وإن ثبت استواؤهما في صحة ضبط العدد، فالمرء بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق، أو غلب على ظنه أنها أضبط: قدمها على الأخرى[٢] وقد يستعمل المرء وسيلة للعد مثل: الخاتم لعد ركعات الصلاة، أو أشواط السعي، وقد دخل معه صاحب له، يشاركه العبادة، فأشكل عليه حساب العدد بين هذه الوسيلة المستعملة، أو خبر الثقة الذي معه.

فقد نص الفقهاء: على العمل بخبر الثقة، واعتبار القرائن عند الاشتباه.

قال ابن قدامة: "إن أخبره ثقة عن عدد طوافه، رجع إليه إذا كان عدلاً [٣].

ومن القرائن: إذا شك إنسان في صلاته وهو مسبوق وقد دخل معه شخص آخر، وكانا قد دخلا جميعاً في الصلاة ولم يترجح عنده شيء، فإن فعل الذي دخل معه سيرجح أحد الاحتمالين، فإذا رجح أحد الاحتمالين فله أن يعمل به.

ويقوي الرجوع لخبر الثقة: أن احتمال الخطأ في الوسائل التقنية وارد بسبب نسيان المرء ضغط زر معين للعد، أو لإشكال تقني[٤].

---

(١) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٠٤)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ١٩٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٣٣٨)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٠٩).

(٢) مخرجة على فتوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٥) في الاختلاف بين الوسائل التقنية للاستدلال على القبلة. وينظر: أدلة القبلة الإلكترونية (١١٣).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: أدلة القبلة الإلكترونية (١١٦).

المطلب الثالث

الزيادة على العدد المقدر شرعاً قصداً أو احتياطاً

نرى بعض الناس إذا توضأ أو طاف أو ذكر الله بذكر مقيد وكان معه وسيلة يحسب بها العدد، يتعمد الزيادة على العدد المقدر شرعاً إما بقصد القربة، أو الاحتياط، أو يكون مبتلى بالوسواس.

ولبيان حكم هذه المسألة: فإن العبادات المقدرة بعدد معين تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون هذا العدد المقدر شرط صحة، فتبطل العبادة بقصد الزيادة عليه باتفاق العلماء(١).

وهذا يظهر في الأفعال المقصودة، دون الأقوال المقصودة.

مثل: الزيادة على عدد الركعات في الفريضة، أو السجدات في كل ركعة.

لعموم الأحاديث التي تنهى عن الابتداع في الدين، وأشهرها: ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وفي رواية: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"(٢).

وتعليل ذلك: خطورة المآلات التي ينتهي إليها زيادة الأفعال؛ إذ يغير حدود العبادات، ومتى تغير حد العبادة ضاع مبتدأها ومنتهاها، وبالتالي عسر على أهل التكليف ضبط تعبداتهم ومعرفة حدودها، فتنحل العبادات وتتهاوى، وتختفي مظاهرها ومعالمها(٣).

النوع الثاني: أن يكون هذا العدد المقدر لا تبطل العبادة بالزيادة عليه، ومن ذلك: عدد الغسلات في الوضوء، وعدد غسلات الميت؛ إذ المقصود: الإسباغ

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٣٨٢)، «قواعد الأحكام» (١/ ٢١٥).

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٣٦)، «كشاف القناع» (١/ ٣٧٤)، مفاصد العبادات (٣/ ١٦١٩).

والإنقاء.

واتفق الفقهاء في هذا النوع، على عدم مشروعية الزيادة على ما ورد[١].

واتفقوا على أن الزيادة لا تبطل به العبادة[٢].

ولكن اختلفوا في حكم هذه الزيادة إذا كانت تعبداً أو احتياطاً للعبادة، على قولين:

القول الأول: يكره الزيادة على العدد المقدر شرعاً. وهو قول الجمهور، من الحنفية[٣]، والشافعية(٤)، والمعتمد عند المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

ومن أدلتهم:

١) أن النبي ﷺ لما توضأ ثلاثاً قال: (هَكَذا الوضوءُ فمن زادَ علَى هذا أو نقَصَ فقد أساءَ وظلمَ) [٧].

قال العز بن عبد السلام: "فإن كان قاصداً للقربة بالزيادة على الثلاث، فقد أساء؛ لتقربه إلى الرب بما ليس بقربة"[٨].

٢) لانتفاء الفائدة بحصول مقصد العبادة بما ورد -مثل الإسباغ ونظافة العضو في الوضوء وغسل الميت-، فلا يحصل بالزيادة إلا مجرد المشقة، وإضاعة المال،

---

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «المبسوط للسرخسي» (١/ ٩)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠١).

(٥) ينظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٨٩).

(٦) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/٧٣) برقم (١٣٥) قال الألباني وإسناده حسن، لكن لفظة: أو نقص شاذة.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ٢٠٧).

فمعنى النهي معقول ظاهر[١].

القول الثاني: يحرم الزيادة على العدد المقدر شرعاً، وهو قول عند المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

وحملوا أدلة النهي على التحريم.

قال الإمام ابن المبارك -رحمه الله- : "لا آمن من ازداد على الثلاث -أي في الوضوء-: أن يأثم"[٤]. وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "لا يزيد عن الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى"[٥].

والراجح: القول الأول، الكراهة إلا إذا اعتاد على هذا؛ فقد يصل إلى التحريم؛ لمضاهاة الشريعة، والتزام ما لم يقدر شرعاً، فيخشى عليه البدعة.

وإن كان دافعه الوسوسة فينصح بالعلاج السلوكي والنفسي -نسأل الله العافية والمعافاة لكل مبتلى- ومجاهدة نفسه على الانتهاء والتوقف على القدر المشروع؛ حتى لا يسترسل ويشق على نفسه.

النوع الثالث: أن يكون هذا العدد المقدر يشرع الزيادة عليه، وأظهر أمثلته: الأذكار المؤقتة بعدد، كالأذكار التي بعد الصلوات، بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها التحميد، والتكبير، فيظهر من استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها: في الذكر المحدد: أن أي قدر جاء به المكلف حصل مصلحته بحسب عدده، وكلما زاد حصل له من الأجر والأثر بقدر زيادته[٦].

---

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: «الذخيرة للقرافي» (١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٧).

ومما يشهد لهذا: قوله ﷺ: (مَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، في يَومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ له مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عنْه مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ له حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَومَهُ ذلكَ حتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ ممَّا جَاءَ به، إلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، وَمَن قالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، في يَومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ولو كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ) [(١)] فرتب مصلحة محددة على العدد، ورغب في الزيادة؛ لتحصل له مصلحة زائدة وثواب مضاعف[(٢)]. أوضح هذا النووي رحمه الله بقوله: "(إلا أحد عمل أكثر من ذلك): هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور فى الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٥٤). ولهذا فإن منع القرافي رحمه الله الزيادة على المحدد من الأذكار، وتعليل ذلك بقوله كما في "«الفروق» (٤/ ٢٠٤): «ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع؛ بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل، والمزيد عليه» فكلامه رحمه الله صحيح إذا تقرر أن الشارع أراد التوقيف وعدم الزيادة، وأما وقد أفهمنا الشارع مقصده، بأن المقصود: الإكثار من ذكره، وأنه كلما زاد كان له أجر الزيادة، فمنع هذا قد لا يتفق مع مقصود الشارع، بل ربما يخالفه.، وقد قرر مثل هذا العراقي، وابن حجر، والمناوي. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٠)، فيض القدير (٢/ ١٩٣)، مفاصد العبادات (٣/ ١٦١٧).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٧).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة.

وهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- المراد بوسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد: الطرق التي يضبط بها العدد المقدر شرعاً لعبادة بدنية معينة مثل: عدد ركعات الصلاة، عدد التكبيرات الزوائد، عدد أشواط الطواف والسعي.

- تتنوع العبادات المقدرة شرعاً بالعدد إلى نوعين:

١) العبادات التوقيفية على عدد معين لا يزاد عليه. مثل: عدد ركعات الصلوات المفروضة، وسجدات كل ركعة، وعدد الغسلات في الوضوء، وعدد أشواط الطواف والسعي، ورمي الجمار.

٢) العبادات التي ربطت بعدد مع مشروعية الزيادة عليه. ومنها: التسبيحات في الركوع والسجود، وعدد ركعات الوتر.

- تنوعت الوسائل في ضبط أعداد العبادات: فمنها وسائل نص عليها المتقدمون، كالعد بالأصابع، والحصى، والسبحة، ومنها وسائل تقنية معاصرة، مثل: الخاتم الرقمي، خدمات تقنية في البرامج الإلكترونية، وكذا السجادة الذكية، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: في حساب الأذكار بتقنية الصوت، وحساب الطواف عبر تقنيات الخرائط، والروبوت المساعد.

- وسائل العبادات: وهي كل ما يعين ويساعد على أداء العبادة، والأصل فيها الإباحة إذا لم ينو بها القربة؛ فالوسائل لها أحكام المقاصد، فكل وسيلة تتضمن مصلحة حقيقية راجحة ولم يرد نص خاص في النهي عن مباشرتها، فإنها تكون وسيلة مشروعة، وهذا القول هو الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة، ومصالح الناس المتجددة.

- جاءت الشريعة بالحث على الإكثار من العبادات، وقيدت بعض العبادات بعدد معين، "والأصل في أبوب التعبدات المحضة: التوقيف" و"أنها غير معقولة المعنى على التفصيل، وإن كانت معقولة المعنى على الإجمال"، ولعل من مقاصد تحديد الأعداد: بيان للمكلف لحدود العبادة المطلوبة منه، مع حفظ أصل العبادة، وحفظ هيئة العبادة، وتحقيق الإكمال والإتقان، وأما الإكثار من العبادة: ففيه الترقي في مراتب الولاية والمحبة والقرب من الرب سبحانه.

- اتفق الفقهاء على مشروعية العد بالأصابع؛ لوروده في السنة من فعل النبي ﷺ وأمره به؛ فإن الأصابع مستنطقات.

- واختلفوا في العد بغير الأصابع من النوى والحصى والسبحة ونحوها من الوسائل المعاصرة كالخاتم الالكتروني على ثلاثة أقوال: وأرجحها: الجواز، ويتأكد الجواز في حق المحتاج.

- من ضوابط استعمال وسائل حساب العبادات البدنية المقدرة بالعدد.

١-الإخلاص لله في استعمال الوسيلة للتعبد بالذكر ونحوه والحذر من المباهاة والرياء، مع جمعية القلب على الله والخشوع وتعقل القلب مع اللفظ

٢-المتابعة للنبي ﷺ في العبادات المحددة نوعاً وصفة مثل الأذكار ونحوها، وألا يتعبد بذكر أو وسيلة أو يلتزم بعدد لم يأت في الشرع حتى لا يفضي إلى البدعة.

٣-أن الأصلح من الوسائل قد تدخله النسبية، فيختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان، والترجيح بينها لمعرفة الأفضل مجال يدخله النظر والاجتهاد، ولا تثريب فيه على المخالف باجتهاد.

٤-للاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في حساب أعداد العبادات ضوابط لا بد من العناية بها، وهناك محاذير يحسن الانتباه لها.

- يحوز العد بالأصابع والسبحة ونحوها في داخل الصلاة مطلقاً في الراجح

من أقوال أهل العلم إذا احتاج المصلي لذلك.

- إذا استعمل المتعبد وسيلة للعد فاشتبه عليه العدد، فإن شك في العدد مثل عدد غسلات الوضوء، وركعات الصلاة وعدد أشواط الطواف فالراجح أنه يتحرى ويبني على غلبة الظن.

- إذا استعان المرء بوسيلتين أو أكثر في حساب عدد العبادة، فاختلف العدد عليه، فإن كانت إحداهما أدق، أو غلب على ظنه أنها أضبط: قدمها على الأخرى.

- الزيادة على العدد المقدر شرعاً قصداً أو احتياطاً: يتبين بالنظر في نوع العبادة المقدرة بعدد معين، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** أن يكون هذا العدد المقدر شرط صحة، مثل عدد ركعات الصلاة، فتبطل العبادة بقصد الزيادة عليه باتفاق العلماء.

- **النوع الثاني:** أن يكون هذا العدد المقدر لا تبطل العبادة بالزيادة عليه، مثل: عدد الغسلات في الوضوء، فالراجح كراهة قصد الزيادة.

- **النوع الثالث:** أن يكون هذا العدد المقدر يشرع الزيادة عليه، وأظهر أمثلته: الأذكار المؤقتة بعدد، فيظهر جواز الزيادة، وأنه كلما زاد حصل له من الأجر والأثر بقدر زيادته.

ومن التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١- أن تتعاون الجهات المعنية بالتقنية من وزارت وهيئات ومؤسسات تجارية ومواقع متخصصة على الإبداع في توفير منتجات تعين على حساب العبادات وفق منهجية شرعية وأداء تقني يتميز بالدقة وحسن العمل والإخراج، مع الرجوع لأهل العلم واستشارة أهل الخبرة، وتطوير هذه المنتجات أولاً بأول.

٢- أن تتعاون وزارة الحج والجهات الإشرافية على حملات الحج والعمرة على توفير وسائل تقنية واستثمار تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ تفيد الحجاج

وتسهل لهم أداء العبادة بيسر وسهولة، مع ضبط مقاصد الشريعة من تكميل مناسك العبادة، وتعظيم شعائر الله.

٣- الحذر من دخول البدع في مجال الأذكار ووسائل العبادة بالتزام صفة أو هيئة لم ترد في الشرع، أو تغير أركان العبادة وتحولها إلى مجال للعب أو للتباهي أو الرياء والطقوس الشكلية، من دون اعتبار لمقصد العبادة الأصلي من القرب من رب العالمين والتوقف على مرادات الشارع الحكيم.

ربنا زدنا علماً وإيماناً وهدى

وصلى الله وسلم على النبي المصطفى وآله وصحبه ومن اجتبى

ملحق ببعض الوسائل التقنية المعاصرة لعد العبادات البدنية

الختمة "الورد

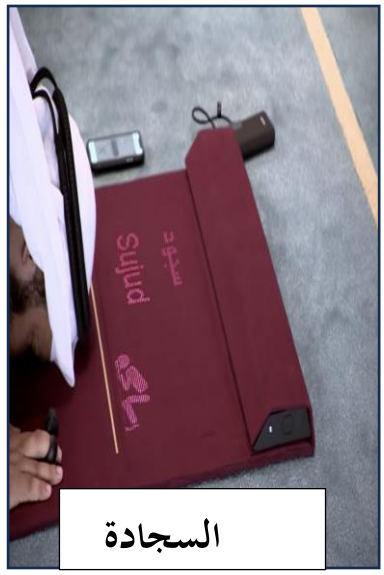

السجادة

السبحة الالكترونية تطبيق

الروبوت المساعد

عربات الطواف والسعي الكهربائية المزودة بأنظمة تقنية

برنامج "Pacer" حساب الجولات "الأشواط"

ثبت بأهم المراجع:

١- أدلة القبلة الإلكترونية، د.عبدالله التويجري، د. أحمد اليوسف، مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٣٢ هـ

٢- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥ه هـ دار هجر.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت .

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفي ٥٨٧ هـ ط دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٧- البيان مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٩- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, لفخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. ـ القاهرة. ـ ١٣١٣هـ

١١- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٢-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٣-حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله.

١٤-حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات لمحمد البهوتي الخلوتي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، تحقيق د.سامي الصقير، دار النوادر ١٤٣٢ هـ.

١٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة .
١٦-حاشيتا الإمامين شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج للنووي ط- مصطفى الحلبي.
١٧-الحاوي الكبير للماوردي تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
١٨-الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
١٩-روضة الطالبين للإمام أبي زكريا النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.
٢٠- سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة.
٢١-سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
٢٢-سنن الترمذي كتاب: الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفي ٢٧٩ نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت .
٢٣-السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ ط ، دار الفكر القاهرة.
٢٤-الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٢٥-الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة وحاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ .
٢٦-شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدى حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥هـ ط دار الفكر.
٢٧ - شرح مسلم للنووي ط- دار المعرفة الطبعة السابعة ١٤٢١ .
٢٧-الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ
٢٨-شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط- تحقيق أحمد الجماز دار أطلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ.
٢٩-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي المتوفى سنة ٦١٦ هـ، تحقيق د.لحمر. دار الغرب.
٣١-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٣٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٠ .
٣٣-الفروع لشمس الدين ابن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ومعه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢٤ هـ
٣٤-فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
٣٥-القاموس المحيط للفيروز أبادي ط- دار إحياء التراث العربي .
٣٦-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
٣٧-قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية)، تأليف: د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، ١٤١٧ هـ
٣٨-القوانين الفقهية لابن جزي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ ط دار الفكر بيروت.
٣٩-كشاف القناع عن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، طبعة وزارة العدل ١٤٢٣ هـ.
٤٠-لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور دار صادر.
٤١-المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ
٤٢-المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
٤٣-مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
٤٤-المحرر لمجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣، تحقيق د.عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة.
٤٥-المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .
٤٦-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث

العربي – بيروت
٤٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٤٨-مصَنَّف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت: ٢٣٥ هـ، دار القبلة، تحقيق: محمد عوامة.
٤٩-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ .
٥٠-المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٥١-مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، د. سليمان النجران، دار التدمرية، ط١ ، ١٤٣٦ هـ
٥٢-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٥٣-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي المتوفى ٩٥٤ هـ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ.
٥٤-نتاج الفكر في أحكام الذكر، لعبد الله بن مانع الروق العتيبي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ
٥٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصفير المتوفى ١٠٠٤هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة.